وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية **المرجع:** .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة انتزاع إقرار ومعلومات عن طريق التسرب

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

-مماش فاطيمة – عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....درعي العربي .....رئيسا

الأستاذ .....عثماني محمد .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بفضل محمد بلخير .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:.2025/06../.23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: معاش فاطمة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 17407665 والصادرة بتاريخ: 2020/05/

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون عام تخصص قانون جنائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة إستباع إفراغ و معلوماتها عن طريق الشرب

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/07/07

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من علمني النجاح و الصبر ....إلى من علمني العطاء بدون إنتضار...أبي

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه .....إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي .....أمي

إلى أخواتي مكية و حفصة و مفيدة.

إلى صديقاتي و رفيقات دربي من داخل الجامعة و خارجها

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها لا يبغي إلا وجه الله و منفعة الناس

إليكم أهدي ثمرة هدا العمل المتواضع

الطالبة / مماش فاطيمة

شكر وعرفان

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فبعد شكر الله ذي الفضل والمنة، أتوجه بالشكر والتقدير والإحترام إلى :

الأستاذ المشرف : الدكتور عثماني محمد على مجهوداته القيمة ونصاءحه السديدة.

_ إلى أعضاء الجنة العلمية المحترمة الذين تقبلوا مناقشة وتقييم هدا العمل المتواضع.

_إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم،فخلال هذه الخمس سنوات نهلنا من علمهم وإستفدنا من توجيهاتهم.

_ وإلى الطاقم الادارية لكية حقوق والعلوم السياسية مستغانم على مرافقتهم وخدماتهم الادارية المقدمة.

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنةنشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر: الجريدة الرسمية

د. م. ج :ديوان المطبوعات الجامعية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

ق. ع .ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

يُعد الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات الأساسية في الأنظمة القانونية، ويكتسب أهمية خاصة في المجال الجنائي نظرًا لارتباطه المباشر بحرية المتهم وحقوقه الدستورية، وعلى رأسها الحق في الدفاع والحق في عدم تجريم النفس. غير أن خطورة الإقرار لا تكمن فقط في آثاره القانونية، بل في الكيفية التي يُنتزع بها، حيث قد تلجأ بعض الجهات، تحت ذريعة الوصول إلى الحقيقة، إلى أساليب غير مشروعة لانتزاع الإقرار أو المعلومات، كالتسرب أو الاختراق غير القانوني للخصوصية الفردية.

ويُقصد بـ"التسرب" في كافة الوسائل التي تُستخدم لجمع المعلومات أو الحصول على الإقرارات دون علم الشخص المعني أو دون رضاه، سواء تم ذلك عبر وسائل تقنية (كالاختراق الإلكتروني، أو زرع أجهزة تسجيل وتنصت)، أو من خلال وسائل بشرية (كالتجسس أو الإيقاع). وهو ما يُثير إشكالات قانونية وأخلاقية عميقة، تتعلق بشرعية الأدلة المحصلة بهذه الطريقة، وحدود السلطة التقديرية لجهات التحقيق، ومشروعية الإجراءات المتخذة.

وقد أصبح هذا النوع من الأفعال محل اهتمام المشرعين، لا سيما مع التطور المتسارع للتكنولوجيا ووسائل الاتصال، مما زاد من فرص انتهاك الخصوصية الفردية، وجعل من جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب، إشكالية حقيقية في القانون الجنائي المعاصر، تتقاطع فيها اعتبارات الأمن العام مع مبادئ حقوق الإنسان وحماية الحياة الخاصة.

تُعدّ كرامة الإنسان من المبادئ الراسخة التي كرّستها الدساتير والمواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي صادقت عليه الجمعيةة العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ، والتي شددت جميعها على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويبرز أحد أخطر الانتهاكات التي تمس بهذه الكرامة، والمتمثلة في جريمة انتزاع

الإقرار أو المعلومات عن طريق التسرب، وهي صورة من صور الإكراه المعنوي أو الجسدي الذي يمارس ضد شخص مشتبه فيه أو محتجز، قصد الحصول على اعتراف أو معلومات.

ويأخذ هذا الفعل منحى خطيرًا عندما يتم ارتكابه من طرف موظف عمومي[1] أو مكلف بخدمة عمومية، مستغلًا السلطة أو النفوذ الذي يتمتع به في إطار وظيفته. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمثل هذه الجرائم، حيث جرمها صراحة في المادة 293 مكرر من قانون العقوبات[2]، والتي تنص على معاقبة كل من يستعمل العنف أو التهديد أو التعذيب من أجل الحصول على اعتراف أو أقوال أو معلومات، ويُعدّ هذا التوجه ترجمة لاحترام الجزائر لالتزاماتها الدولية، لا سيما بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3].

إن تناول هذا الموضوع يفرض علينا التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي لجريمة انتزاع الإقرار عن طريق التسرب، وتحليل عناصرها، وإبراز الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة عنها، في ظل ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق الأساسية للإنسان[4].

أهمية الموضوع

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يمسّ صميم العلاقة بين السلطة العامة والفرد، إذ إن اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لانتزاع اعترافات – حتى وإن كانت غير عنيفة في ظاهرها

[1] – بوعلام بوسماحة، شرح قانون العقوبات الجزائري – الجزء الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص. 245.

[2] – المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، سنة 2006. المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

[3] – المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، الأمم المتحدة، اعتمدت في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987.

[4] – نوال بن سعدة، *جرائم الموظف العمومي في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 132.

– يمثل تهديدًا خفيًا لمبدأ قرينة البراءة، ويجعل من الإقرار، الذي يُفترض فيه أن يكون صادرًا عن إرادة حرة، أداة للظلم بدل أن يكون وسيلة لإظهار الحقيقة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في البعد الإجرائي والعملي، حيث إن اعترافًا منتزعًا بوسائل ملتوية قد يؤدي إلى إدانة بريء، أو إلى بطلان الإجراءات، وهو ما ينعكس سلبًا على فعالية العدالة الجزائية، ويقوض الثقة الشعبية في جهاز القضاء.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع "جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب" لم يكن وليد الصدفة، بل جاء استجابة لجملة من الأسباب الأكاديمية، العملية، والقانونية التي أكسبت هذا الموضوع أهمية خاصة، وجعلت منه محل اهتمام متزايد من قبل الفقه والقضاء. ويمكن تلخيص دوافع اختياره فيما يلي:

– يتعلق هذا الموضوع بجوهر الحقوق الأساسية للأفراد، لا سيما الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وحرية الإرادة، وحق المتهم في الصمت وعدم تجريم النفس، وهي حقوق مكرسة في مختلف الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية.

– رغم خطورة الأساليب التي تُستعمل لانتزاع الإقرار عن طريق التسرب، فإن كثيرًا من التشريعات لا تُفرد لها نصوصًا صريحة أو لا تُجرّمها بوضوح، مما يخلق فراغًا تشريعيًا أو غموضًا في التأويل، ويترك الباب مفتوحًا لاجتهادات قضائية قد تتباين في تقدير شرعية الوسائل المستعملة لجمع الأدلة.

– عرفت السنوات الأخيرة تصاعدًا في حالات تسرب المعلومات أو استغلال التقنيات الحديثة في انتزاع الاعترافات (مثل التسجيلات الخفية، أو التضليل النفسي، أو جمع البيانات دون علم الشخص)، وهو ما يفرض إعادة النظر في الأساليب المتبعة أثناء التحقيق، ويدعو إلى البحث في مشروعية هذه الممارسات ومآلها القانوني.

– على الرغم من الطابع الدقيق والإشكالي لهذه الجريمة، فإن الإنتاج العلمي الأكاديمي في هذا المجال لا يزال محدودًا، خاصة على مستوى الدراسات التي تربط بين الجانب النظري والتحليل العملي للوقائع القضائية، الأمر الذي شجع على التطرق للموضوع وتوسيعه

اسباب شخصية لاختيار الموضوع

لم يكن ان جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التعذيب"ان صدفة مجرد توجّه أكاديمي صرف، بل جاء نتيجة تفاعل عميق بين دوافع شخصية وإنسانية من جهة، واهتمامات قانونية من جهة أخرى .فقد تبلور لدي اهتمام متنامٍ بقضايا حقوق الإنسان، وحماية حرمة الجسد، وصون كرامة الفرد، ما ولّد لدي شعورًا متزايدًا بالمسؤولية تجاه الممارسات التي قد تُرتكب أثناء مراحل التحقيق الجنائي، لا سيما تلك التي تُمارَس في الخفاء أو تُنفَّذ بصورة ممنهجة تحت غطاء قانوني أو أمني.

وقد أسهم اطلاعي على عدد من الوقائع الواقعية، سواء من خلال متابعة محاكمات معاصرة أو قراءة تقارير صادرة عن منظمات حقوقية محلية ودولية، في تعميق وعيي بخطورة هذه الجريمة، وما تخلّفه من آثار نفسية وقانونية جسيمة على الضحايا .كما نبهني إلى وجود ثغرات قانونية قد تُستغل لتبرير مثل هذه الانتهاكات أو تمريرها.

إن إيماني الراسخ بأن العدالة لا تُقاس فقط بالنتائج، بل تُبنى على مشروعية الوسائل التي تُفضي إليها، شكّل دافعًا أساسيًا لتناول هذا الموضوع .فعندما تُنتهك كرامة الإنسان، أو يُجبر على الإدلاء بأقواله تحت وطأة الضغط الجسدي أو النفسي، فإن ذلك لا يُعدّ مجرد إخلال بحق في محاكمة عادلة، بل يُعدّ تقويضًا لجوهر المبادئ الإنسانية والقانونية التي يجب أن يُبنى عليها النظام العدلي.

من هنا، جاء اختياري لهذا الموضوع تعبيرًا عن التزام شخصي وأخلاقي، وسعيًا علميًا نحو تسليط الضوء على أبعاد هذه الجريمة، وتحليل أطرها القانونية، والدعوة إلى تطوير

تشريعات أكثر وضوحًا وصرامة، تُكرّس العدالة وتكفل حماية كرامة الإنسان من أي انتهاك، مهما كانت الذرائع أو المبررات.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب باعتبارها ظاهرة قانونية وإجرائية ذات أبعاد خطيرة تمس جوهر العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة. وإدراكًا لما لهذا الموضوع من حساسية، فإن البحث يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف النظرية والعملية، من أبرزها:

– خلال تحليل مفهوم التسرب كوسيلة غير مشروعة في انتزاع الإقرار أو جمع المعلومات، والتمييز بينه وبين الأساليب المشروعة في التحقيق، وبيان أوجه التعدي التي تشكل هذه الوسيلة على الحقوق الأساسية للمتهم.

– سواء من حيث الركن المادي المتمثل في الوسيلة المستعملة (التسرب)، أو من حيث الركن المعنوي المتعلق بالقصد الجنائي، وكذا الوقوف على الشروط التي ينبغي توفرها لقيام المسؤولية الجزائية.

– خصوصًا فيما يتعلق بحجية الإقرار المنتزع بهذه الوسائل، وإمكانية الاستناد إليه كدليل إثبات، وكذا مدى بطلان الإجراءات المستندة إليه.

– من خلال تقديم توصيات تهدف إلى سد الثغرات القانونية، وتعزيز الضمانات الإجرائية التي تحول دون انتزاع الاعترافات أو المعلومات بطرق غير مشروعة، خاصة مع تنامي استخدام الوسائل التقنية الحديثة في التحقيق.

– حول مشروعية الوسائل المستعملة في البحث الجنائي، ودعوة المشرّع إلى سنّ نصوص واضحة وصريحة تُجرّم هذا النوع من الأفعال حمايةً لحقوق المتقاضين، وتحصينًا للعدالة الجنائية من الانحرافات.

الإشكالية الرئيسية

وفي ظل هذا التعارض، تبرز الإشكالية المحورية لهذا البحث، والتي يمكن صياغتها على النحو الآتي:

إلى أي مدى يُمكن اعتبار تسرب من اجل انتزاع إقرار أو معلومات –سواء عبر الوسائل التقنية أو الوسائل البشرية –جريمة قائمة بذاتها في القانون الجنائي؟ ، وما مدى مشروعية الأدلة المحصّلة بهذه الطرق في ظل مبدأ قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة، خاصة في ضوء تطور الوسائل التكنولوجية وغياب نصوص تشريعية صريحة تُجرّم هذه الأفعال بشكل واضح؟.

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي بوصفهما الأنسب لمعالجة الإشكالية المطروحة، وذلك بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يجمع بين الجانب النظري القانوني والتطبيق العملي القضائي.

لقد اعتمدت هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفيوالمنهج التحليلي، وذلك نظرًا لكونهما الأنسب لمعالجة الإشكالية المطروحة، التي تجمع بين الجوانب النظرية القانونية والجوانب التطبيقية القضائية.

فقد تم استخدام المنهج الوصفي لتقديم تصور شامل عن جريمة انتزاع الإقرار أو المعلومات بوسائل غير مشروعة، من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للجريمة، وشرح خصائصها، وبيان أوجه تمييزها عن غيرها من الانتهاكات التي تمس سلامة الإجراءات الجزائية .كما شمل هذا المنهج استعراضًا للنصوص القانونية ذات الصلة، سواء الواردة في التشريع الوطني أو في بعض التشريعات المقارنة، بهدف الإحاطة بمختلف الزوايا القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا النوع من الجرائم،

أما المنهج التحليلي فقد تم توظيفه لتحليل الممارسات القضائية ذات الصلة،وتقييم مدى التزام السلطات القضائية بالقواعد القانونية التي تنظم جمع الأدلة والإقرارات، وخاصة في الحالات التي يُشتبه فيها بوقوع انتزاع الإقرار أو المعلومات تحت ضغط أو إكراه .ومن خلال هذا التحليل، سعت الدراسة إلى إبراز التحديات التي تواجه التطبيق العملي للنصوص القانونية، واقتراح توصيات تساهم في تعزيز حماية الحقوق الإجرائية للأفراد.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ، وفي المبحث الثاني إلى الآثار القانونية لانتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب في القانون الجزائري.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه القواعد الإجرائية لانتزاع الإقرار عبر التسرب في القانون الجزائري في المبحث الأول سنتطرق صور وآليات ارتكاب الجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى العقوبات المقررة والضمانات القانونية الجريمة.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب

تعتبر حماية الحقوق والحريات الأساسية من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها الدولة القانونية، وفي مقدمتها الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وحرية الإرادة في التعبير والإقرار. غير أن الواقع العملي يُبرز العديد من الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق، خصوصًا في مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق، حيث تُمارَس أحيانًا وسائل غير مشروعة لاستخلاص الإقرارات أو المعلومات من الأفراد، وهو ما يفتح الباب أمام ظاهرة "انتزاع الإقرار أو المعلومات عن طريق التسرب".

تتسم هذه الظاهرة بخطورة مزدوجة، فهي من جهة تُفرغ مبدأ حرية الإرادة من مضمونه، ومن جهة أخرى تُهدد نزاهة العدالة الجنائية، إذ تؤدي إلى بناء الأحكام على معطيات مشكوك في صحتها أو تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية. وعليه، تفرض هذه الجريمة نفسها كموضوع قانوني معقد ومتعدد الأبعاد، يمزج بين الجوانب القانونية، الأخلاقية، والإجرائية.

وفي هذا السياق، يهدف هذا الفصل إلى تأصيل المفاهيم المرتبطة بجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب، من خلال الوقوف على التعريفات الفقهية والقانونية ذات الصلة، وبيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، مع تسليط الضوء على مختلف الصور والأساليب التي قد تتخذها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، صريحة أو ضمنية.

كما يسعى الفصل إلى تبيان موقع هذه الجريمة ضمن منظومة القانون الجنائي، من حيث التكييف القانوني والتصنيف الموضوعي، بالإضافة إلى رصد الإشكاليات التي تطرحها على مستوى الإثبات وسير العدالة، ويُشكّل هذا التمهيد المفهومي مدخلاً أساسياً لفهم الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الجريمة، الذي سيتم التطرق إليه في الفصول اللاحقة بمزيد من التحليل والتفصيل.

المبحث الأول:

ماهية جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

تُعدّ جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات من الجرائم التي تمس صميم العدالة الجنائية، لما تنطوي عليه من مساس خطير بحقوق الأفراد، وعلى وجه الخصوص بحقهم في عدم تعريضهم للإكراه أو المعاملة القاسية أو المهينة أثناء مراحل الاستدلال والتحقيق. إذ تقوم بعض الجهات، أحيانًا، باستخدام وسائل غير مشروعة أو غير إنسانية في سبيل الوصول إلى اعتراف أو الحصول على معلومات تُستخدم كدليل في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يفرغ الحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة من مضمونهما.

وتنبع أهمية هذا المبحث من الحاجة إلى إرساء فهم دقيق وواضح لمفهوم هذه الجريمة، وتحديد عناصرها المكونة، والتمييز بينها وبين الأفعال المشروعة التي قد تمارس في إطار التحقيق الجنائي المشروع. فالخلط بين المشروعية والانحراف قد يؤدي إلى تبرير ممارسات تنتهك كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

وتكتسي هذه الجريمة طابعًا خاصًا كونها ترتكب غالبًا في سياق التحقيق أو الاستجواب، مما يجعلها مرتبطة بممارسات السلطة ومخالفة صريحة لمبادئ المحاكمة العادلة. كما تشكل انتهاكًا صريحًا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر، خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 [1].

ويُشكّل هذا المبحث المنطلق الأساس لفهم الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، تمهيدًا لدراسة إطارها القانوني لاحقًا، وما تثيره من إشكالات عملية وتطبيقية في مختلف النظم القانونية المقارنة.

[1] – المادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المطلب الأول:

مفهوم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في القانون الجزائري

تُعدّ جريمة انتزاع الإقرار تحت الإكراه من الجرائم التي تمس حقوق الإنسان الأساسية، لكونها تمثّل انتهاكًا صارخًا لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية، لا سيما في سياق الإجراءات الجزائية. وقد أولى المشرّع الجزائري اهتمامًا بالغًا بهذه الجريمة، لما تنطوي عليه من تعسف في استعمال السلطة، ولتعارضها مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية، وعلى رأسها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، التي صادقت عليها الجزائر.

على الرغم من غياب نص قانوني صريح يُجرّم فعل "انتزاع الإقرار أو المعلومات "بهذه التسمية تحديدًا في التشريع الجزائري، إلا أنّ المشرّع لم يغفل عن تجريم هذا السلوك، بل عالجه من خلال حظر وتجريم الوسائل التي تُستخدم عادةً لتحقيقه، كالتعذيب، والعنف، والتهديد، والإكراه .وتُعد هذه الأفعال انتهاكًا جسيمًا للسلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص، لا سيما خلال مراحل التوقيف أو الحجز أو التحقيق، حيث تكون حقوق الفرد أكثر عرضة للانتهاك.

ويُفهم من هذا التوجه أنّ المشرّع الجزائري اختار عدم تخصيص نص مستقل يُجرّم انتزاع الاعتراف أو المعلومات بذاته، وإنما فضّل أن يُدرجه ضمن منظومة أوسع من النصوص التي تُجرّم الأفعال المؤدية إليه، بوصفها انتهاكًا لحقوق الإنسان ومساسًا بمبادئ العدالة الجنائية.

ومن أبرز النصوص ذات الصلة، المادة 263مكرر من قانون العقوبات، التي تُجرّم بشكل صريح كل فعل تعذيب يُمارسه موظف عمومي بقصد انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات، مع تشديد العقوبة إذا نتج عن هذا الفعل عاهة مستديمة أو وفاة .ويُعد هذا النص امتثالًا واضحًا لالتزامات الجزائر الدولية، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها

الجزائر، والتي تُلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لمنع كل أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خاصة أثناء التحقيق أو الاحتجاز.

كما تنص المادة 107من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف عمومي يُسيء استعمال سلطته أو يتجاوز حدود وظيفته باستخدام العنف أو التعدي، وهو ما يشمل الحالات التي يُمارَس فيها ضغط مادي أو معنوي على الأشخاص بغرض انتزاع أقوال أو اعترافات.

ومن الناحية الإجرائية، تُكرّس المادة 208من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ مهمًا، حيث تقضي بعدم مشروعية أي اعتراف يُنتزع تحت الإكراه، وتعتبره باطلًا من حيث الأثر القانوني، وهو ما يُشير إلى عدم اعتداد المشرّع بالوسائل غير المشروعة في التحقيق، ويؤسس لمساءلة الجهة التي ارتكبت هذا الإكراه، سواء إداريًا أو جنائيًا.

وقد كرّس الفقه الجزائري هذا التوجّه، إذ أكد العديد من الفقهاء أن الاعتراف المنتزع بالتعذيب أو تحت وطأة التهديد لا يُعتد به قانونًا، ويمثّل خرقًا صارخًا لمبدأ "حرية الإرادة"، أحد أسس المحاكمة العادلة .فقد أشار الدكتور الطيب لوصيف إلى أن مثل هذا الاعتراف لا يصلح سندًا للإدانة، بل يُعدّ في ذاته جريمة إذا ثبت استعمال وسائل غير مشروعة في الحصول عليه .كما بيّن الدكتور عبد المجيد زراقط أن الاعتراف لا يُعتد به قانونًا إلا إذا صدر عن إرادة حرة، خالية من أي تأثير غير مشروع، وأن الإخلال بهذا الشرط يرتّب مسؤولية قانونية وفق أحكام قانون العقوبات.

وبناءً عليه، يُمكن القول إن جريمة انتزاع الإقرار أو المعلومات، وإن لم يُفرد لها نص خاص ومباشر، إلا أنّ المشرّع الجزائري أنشأ منظومة قانونية متكاملة تُجرّم الوسائل التي تُستخدم في ارتكابها، وتوفر حماية قانونية للأفراد من هذه الممارسات، وذلك من خلال الجمع بين النصوص العقابية والمبادئ الإجرائية، بما يعكس التزام الدولة بضمان احترام حقوق الإنسان داخل المنظومة العدلي

تنص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] على تجريم كل فعل صادر عن موظف عمومي أو شخص مكلّف بخدمة عمومية، يقوم من خلاله باستعمال العنف أو التهديد أو التعذيب، أو يصدر أمراً بذلك، بهدف انتزاع اعتراف أو أقوال أو معلومات من شخص ما. ويُعاقب مرتكب هذا الفعل بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين خمس (5) وعشر (10) سنوات سجناً.

وتُشدّد العقوبة إذا ترتب عن تلك الأفعال إحداث عجز بدني دائم للضحية أو في حال أدّت إلى وفاته، مما يعكس تشديد المشرع الجزائري على حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد، خاصة في سياق التحقيقات والإجراءات الجنائية.

ومن خلال قراءة تحليلية لمجمل النصوص القانونية ذات الصلة، يمكن تلمّس ملامح جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات من خلال العناصر التالية:

– وجود فعل مادي غير مشروع يتمثل في استخدام وسيلة ضغط جسدي أو نفسي على الشخص المعني؛

– الغاية من هذا الفعل هي الحصول على اعتراف، أو معلومات، أو إقرار يُستخدم في سياق التحقيق أو المحاكمة؛

– العلاقة السببية بين الوسيلة المستخدمة والنتيجة المتحققة (أي صدور الإقرار أو تقديم المعلومات بفعل الإكراه أو التعذيب).

ويبرز موقف المشرع الجزائري بشكل واضح في المادة 293 مكرر من قانون العقوبات[2]، التي تجرم التعذيب الواقع من طرف موظف عمومي أو شخص مكلف بمهمة

[1] – المادة 293 مكرر من الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

[2] – المادة 293 مكرر من قانون العقوبات.

رسمية بغرض الحصول على اعتراف أو معلومات، مما يدل على وجود إرادة تشريعية في مكافحة هذا النوع من الانتهاكات.

وإذا كان الإقرار يُعد "سيد الأدلة" في بعض النظم القانونية، فإن مشروعيته لا تستقيم إلا إذا كان صادرًا عن إرادة حرة وسليمة، دون ضغط أو تأثير خارجي. ومن هذا المنطلق، فإن انتزاع الإقرار أو المعلومات عن طريق الإكراه يُفقد الإقرار حجيته، ويُعرض القائم به للمساءلة الجنائية.

الفرع الأول:

تعريف جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

إن الوقوف على تعريف جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات يُعد خطوة جوهرية لفهم الإشكالية القانونية التي تطرحها هذه الجريمة، سواء من حيث بنيتها أو من حيث خصوصية الوسيلة المستعملة في ارتكابها. فالمصطلح يجمع بين مفهومين قانونيين يتداخلان في المجال الإجرائي، وهما "الإقرار" باعتباره أحد وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، و**"الانتزاع"** الذي يفيد استعمال وسائل غير مشروعة، غالبًا ما تكون قسرية أو عنيفة، او اكراه معنوي من أجل الحصول على هذا الإقرار أو المعلومات.

وتبرز أهمية هذا التحديد المفاهيمي في ظل غياب تعريف دقيق أو موحد لهذه الجريمة في العديد من التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، مما يجعل فهم المصطلحات المكوّنة لها ضرورة حتمية لتكييفها قانونيًا. فالخلاف لا يدور فقط حول طبيعة الوسيلة المستخدمة، وإنما حول النية الكامنة وراء الفعل، ومدى مشروعيته ضمن السياق القانوني المسموح به أثناء التحقيق والاستجواب.

كما أهمية تحديد المفهوم الدقيق لجريمة انتزاع الإقرار في ظل غياب تعريف قانوني دقيق لها في العديد من التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري. فرغم أن المشرّع الجزائري قد

جرّم هذا الفعل صراحة في المادة 236 مكرر 2 من قانون العقوبات[1]، إلا أنه لم يُقدّم تعريفًا شاملاً لمكوناته أو صوره المختلفة، وهو ما يستوجب فهماً عميقًا للمصطلحات المكوّنة له، لتيسير تكييفه قانونيًا بشكل دقيق.

ولا يقتصر الإشكال على تحديد طبيعة الوسيلة المستعملة في انتزاع الإقرار، بل يشمل أيضًا ضرورة التحقق من النية الكامنة وراء الفعل، ومدى مشروعية الوسيلة المستخدمة ضمن الإطار القانوني المنظّم لإجراءات التحقيق والاستجواب.

وعليه، يُكرّس هذا الفرع لدراسة المفاهيم الأولية والأساسية المرتبطة بهذه الجريمة، من خلال تناول التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية لكل من: الإقرار، المعلومات، والانتزاع، بهدف استخلاص تعريف شامل ومتوازن لمفهوم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، بما يتلاءم مع خصوصية القانون الجزائري والمرجعيات الدولية ذات الصلة.

أولًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

يُقصد بـ"الانتزاع" في اللغة: مصطلح مشتق من الجذر نَزَعَ، والذي يدلّ على الإخراج أو الإزالة بعنف أو قوة. وانتزع الشيء :أي أخذه قسرًا أو عنوة، أو أزاله من موضعه بعنف.

1. و" ": أي ".نَزَعَ الشيءَ نَزْعًا: قلَعَه واقتَلَعَه:في "لسان العرب" لابن منظور
.""أخذه منه قهرًا وغلبةً

للفيروزآبادي القاموس المحيط

".قلعه واقتَلَعه بقوة، وأخذه قسرًا :نَزَعَ الشيءَ نَزْعاً"

:(من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة) المعجم الوسيط

".أخذه قسرًا، أو أزاله من موضعه بعنف :انتزع الشيء"

[1] – المادة 236 مكرر 2 من قانون العقوبات.

لذا يمكنك الاستشهاد بأي من هذه المراجع، والأكثر تداولًا وحداثة في البحوث المعاصرة هو :مثال على التوثيق .المعجم الوسيط

كما أنه يعني الأخذ بالقوة أو الإكراه، مما يدل على استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على شيء ما. أما "الإقرار"، فهو اعتراف الشخص بما نُسب إليه من أفعال، ويُعتبر من وسائل الإثبات في القانون الجنائي[1].

ثانيًا: التعريف القانوني في السياق الجزائري

في القانون الجزائري لا يوجد تعريف صريح لجريمة "انتزاع الإقرار والمعلومات"، إلا أن المشرع تناول هذه الأفعال تحت مسميات مختلفة مثل "التعذيب" و"العنف" و"الإكراه". ففي المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يُعرف التعذيب بأنه: "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد، جسديًا كان أو عقليًا، يُلحق عمدًا بشخص ما، مهما كان سببه".

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة "انتزاع الإقرار والمعلومات"، تعريبا صريحا و إنما اكتفى بتناول هذه الأفعال تحت مسميات مختلفة مثل "التعذيب" و"العنف" و"الإكراه". ففي المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يُعرف التعذيب بأنه

"كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد، جسديًا كان أو عقليًا، يُلحق عمدًا بشخص ما، مهما كان سببه".

الفرع الثاني:

التكييف القانوني لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الجزائري

غم عدم نص التشريع الجزائري بصفة صريحة على "جريمة انتزاع الإقرار أو المعلومات" كمفهوم قانوني مستقل، إلا أنه عالج هذه الجريمة بشكل ضمني وغير مباشر من

[1]– روان محمد الصالح، جريمة التعذيب: قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص 184–214

خلال النصوص التي تُجرّم الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص، لاسيما عندما تُرتكب هذه الأفعال بغرض الحصول على اعتراف أو معلومات، خصوصًا من قبل موظفي الدولة أثناء ممارسة مهامهم.في مجموعة من الاحكام القانونية أوردها في قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية، والتي تهدف إلى حماية الفرد من جميع أشكال الإكراه، سواء الجسدي أو المعنوي، وخاصة أثناء التحقيق أو الاستجواب. ومن أبرز هذه النصوص:و منها: ما نص عليه في المادة 107 من قانون العقوبات: [1] تُعاقب كل موظف عمومي يستعمل العنف أو يأمر به أثناء تأدية مهامه. و المادتين 110 مكرر و110 مكرر1 و التي تجرّمان أفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة التي ترتكب من طرف موظفي الدولة، وتعتبر هذه الأفعال جرائم لا تسقط بالتقادم. و المواد 263 إلى 266 من قانون العقوبات : اللتان تجرّمان الاعتداءات التي تمس السلامة الجسدية للأفراد، ويمكن تكييف هذه الأفعال كأداة لانتزاع الإقرار أو المعلومات.

كما انه أورد في قانون الإجراءات الجزائية ،عدة احكام تؤكد على ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها حق المتهم في عدم إجباره على الاعتراف، واحترام قرينة البراءة، وضمان الحق في الدفاع.

أولًا: التكييف ضمن جريمة التعذيب

تنص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: "يُعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل موظف عمومي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية يقوم عمداً وبأي وسيلة كانت بإلحاق ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أو عقليًا، بشخص من أجل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف.." [2].

[1] – المادة 107 من قانون العقوبات.

[2] – المادة 263 مكرر من قانون العقوبات

من خلال هذه المادة، يمكن تكييف جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات باعتبارها جريمة تعذيب، متى ثبت أن الفاعل سعى من خلال فعله الإجرامي إلى الحصول على اعتراف أو معلومات باستخدام وسائل غير مشروعة

ثانيًا: التكييف ضمن جريمة العنف أو الإكراه

في الحالات التي لا تتوفر فيها شروط جريمة التعذيب، قد يُصار إلى تكييف الفعل كجريمة عنف أو إكراه معنوي أو جسدي، كما تنص على ذلك المادة 264 من قانون العقوبات، والتي تعاقب كل من أحدث عمدًا جروحًا أو ضربًا أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء[1].

هذا التكييف يُطبق خصوصًا في الحالات التي لا يكون فيها الفاعل موظفًا عموميًا، أو عندما يكون الإكراه نفسيًا غير جسدي، لكنه أفضى إلى اعتراف أو تقديم معلومات ضد إرادة الضحية [2].

وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية، في قرارات لها و منها القرار **رقم 73553 بتاريخ 1996/06/12**،الصادر عن الغرفة الجزائية بشأن حجية المحاضر الجمركية، و الي يقضي بانه " المحاضر الجمركية تتمتع بحجية نسبية فيما يخص الاعترافات والتصريحات الواردة فيها، ويمكن الطعن فيها إذا تم إثبات أنها انتُزعت بالإكراه أو تحت ظروف تمس بحرية المتهم ".

[1]– خديجة قنانسة، الحق في السلامة الجسدية أثناء مراحل الدعوى الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2019، ص ص 43-46.

[2]– عبد العزيز مخلوفي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم ضد الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 211.

ثالثًا: التكييف في ضوء الاتفاقيات الدولية

تعتبر الجزائر طرفًا في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 ولا سيما **المادة 2** منها والتي تُلزم الدول الأعضاء بتجريم كل فعل يهدف إلى الحصول على معلومات أو اعترافات بطرق غير إنسانية، و المادة 15 التي تنص على انه " لا يجوز قبول أي دليل تم الحصول عليه عن طريق التعذيب في أي إجراء قانوني، باستثناء ذلك الإجراء الذي تُستخدم فيه الأدلة للتدليل على حدوث التعذيب نفسه" .

و هو ما أشار اليه الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 في المادة 55 إلى أن: كل شخص يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته... ولا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة.

وبالتالي، فإن التكييف القانوني لهذه الجريمة في التشريع الجزائري يتأسس على التقاطع بين النصوص الداخلية والالتزامات الدولية، مما يمنح القضاء الجزائري مجالًا أوسع لتجريم مختلف صور انتزاع الإقرار، سواء كانت مادية أو معنوية.

أشار إلى أن الاعتراف المنتزع بالإكراه يُعد باطلاً قانونًا، وأن كل وسيلة غير مشروعة للحصول عليه تدخل في باب الجرائم ضد السلامة الجسدية والمعنوية.

الفرع الثالث:

صور جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

تتعدد صور جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الجزائري، حيث لم يحدد المشرع تعريفًا صريحًا لها، بل تناولها من خلال تجريم الأفعال التي تهدف إلى الحصول على اعتراف أو معلومات بوسائل غير مشروعة. يمكن تصنيف هذه الصور إلى ما يلي:

1- التعذيب الجسدي والمعنوي

يُعد التعذيب، بصوره الجسدية والمعنوية، من أبرز الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية للإنسان، إذ يُمارس الجاني أفعالًا من شأنها إلحاق آلام أو معاناة شديدة بالضحية، وذلك بقصد انتزاع اعتراف، أو الحصول على معلومات، أو معاقبة الضحية على فعل ارتكبه أو يُشتبه في ارتكابه، أو بقصد التخويف أو التمييز.

وقد كرّس المشرّع الجزائري تجريم هذا السلوك من خلال المادة 263 مكرر من قانون العقوبات[1]، والتي تنص على ما يلي: "يُعد تعذيبًا، في مفهوم هذه المادة، كل عمل يُلحق عمدًا ألمًا أو عذابًا شديدًا، جسديًا كان أو عقليًا، بشخص ما، بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبته على فعل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو لتخويفه أو إرغامه، أو عندما يُمارس ذلك لأسباب تقوم على التمييز أيا كان نوعه".

ويمثل هذا النص انسجامًا مع ما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 46/39 بتاريخ 10 ديسمبر 1984، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، مما يُظهر التزام الدولة الجزائرية بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان."

2- العنف العمدي

يتجلى العنف العمدي في استخدام القوة أو التهديد لإجبار الضحية على الإدلاء بمعلومات أو اعترافات وقد تناولت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري هذا النوع من

[1]- المادة 263 مكرر تجريم التعذيب من قانون العقوبات الجزائري

العنف، حيث نصت على معاقبة كل من أحدث عمدًا جروحًا أو ضربًا أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي [1]."

يتجلى العنف العمدي في استخدام القوة أو التهديد بها بهدف إرغام الضحية على الإدلاء بمعلومات أو اعترافات، ويُعدّ هذا السلوك من الأفعال المجرّمة قانونًا. وقد نصّت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم هذا النوع من الأفعال، حيث جاء فيها: " كل من أحدث عمدًا جروحًا أو ضربًا أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم تنشأ عن ذلك عاهة مستديمة أو كان الفعل مقترنًا بسبق الإصرار أو الترصد أو ارتُكب باستعمال سلاح، فتكون العقوبة أشد حسب الأحوال".

يستفاد من هذه المادة أن المشرّع الجزائري يُجرّم العنف العمدي مهما كانت دوافعه، خاصةً إذا تعلّق الأمر بالإكراه أو الضغط النفسي أو الجسدي على الضحية.

3- الإكراه المعنوي والتهديد

يتمثل الإكراه المعنوي في الضغط النفسي أو التهديد الذي يُمارس على الضحية لحمله على الاعتراف أو تقديم معلومات. وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الإكراه من خلال تجريم الأفعال التي تُرتكب بقصد الحصول على اعتراف أو معلومات، دون تحديد وسيلة الإكراه، مما يشمل الإكراه المعنوي [2].

عرّف الفقه الإكراه المعنوي بانه "كل تهديد يُمارس ضد المتهم بقصد التأثير في قراره وحمله على الإدلاء باعتراف دون رضاه الكامل" [3]

---

[1]- المادة 264: تجريم العنف العمدي.

[2]- سفيان توفيق، الإطار القانوني والأركان العامة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات – دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي، 2022

[3] – عبد الفتاح حجازي، الاعتراف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، بدون سنة نشر، ص 91.

وقد ذهب راي اخر إلى أن "الإكراه المعنوي يعد من أخطر الوسائل المستخدمة في انتزاع الاعتراف، لأنه قد يُمارَس دون أن يُكتشف، فيظل الاعتراف ظاهريًا إراديًا، بينما هو في حقيقته وليد ضغط نفسي باطني رهيب" [1]. هذا النوع من الإكراه لا يقلّ خطورة عن الإكراه المادي، بل قد يكون أشد تأثيرًا، نظرًا لأنه يفتك بالإرادة من الداخل، ويُجبر الشخص على الإدلاء باعترافات أو تقديم معلومات تحت وطأة التهديد غير الملموس، كالتلويح بإلحاق الأذى بأحد أفراد العائلة، أو التعرض للفصل من العمل، أو المساس بالسمعة.و هو أكدته الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا في قرار لها ملف رقم 42499 بتاريخ 1989/12/12: " كل تصريح يُنتزع بالإكراه، سواء كان ماديا أو معنويا، يُعتبر باطلًا ولا يمكن الاستناد إليه كدليل للإدانة، ما لم يكن ناتجًا عن إرادة حرة ومستقلة."

4 - استغلال السلطة أو الوظيفة

يُعتبر استغلال السلطة أو الوظيفة من صور هذه الجريمة، حيث يستخدم الجاني صفته الرسمية لارتكاب أفعال تهدف إلى انتزاع الإقرار أو المعلومات. وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الصورة من خلال تجريم الأفعال التي يرتكبها الموظف العمومي أو من يتصرف بصفته الرسمية، والتي تهدف إلى الحصول على اعتراف أو معلومات بوسائل غير مشروعة[2]. و هو أكدته الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا بمبدأ بطلان الاعترافات المنتزعة تحت تأثير السلطة أو النفوذ الوظيفي في أكثر من مناسبة، بقولها في القرار المؤرخ1992/03/03– ملف رقم 68144 " الاعتراف الذي يتم انتزاعه باستغلال المتهم صفته الرسمية لا يُعتد به، ويُعتبر باطلاً لكونه لم يكن ناتجًا عن إرادة حرة".

[1] – عبد الفتاح حجازي، المرجع نفسه ، ص 91

[2] – خديجة قنانسة، المرجع السابق، ص 43–46.

الفرع الرابع:

أركان جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

تعتبر جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات من الجرائم التي تتطلب توافر ثلاثة أركان أساسية لقيامها: الركن القانوني (الشرعي)، الركن المادي، والركن المعنوي. وفيما يلي تفصيل لهذه الأركان وفقًا للتشريع الجزائري والمراجع القانونية ذات الصلة:

أولًا: الركن القانوني (الشرعي)

يقصد بالركن القانوني وجود نص قانوني يُجرّم الفعل المرتكب. في التشريع الجزائري، تُجرّم الأفعال المتعلقة بانتزاع الإقرار والمعلومات من خلال عدة مواد في قانون العقوبات، أبرزها:

***المادة 263 مكرر:** تنص على أن "كل موظف عمومي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية يقوم عمدًا وبأي وسيلة كانت بإلحاق ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أو عقليًا، بشخص من أجل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف[1]."

***المادة 264:** تعاقب كل من أحدث عمدًا جروحًا أو ضربًا أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء.[2].

وبذلك، فإن المشرع الجزائري قد وفر الإطار القانوني اللازم لتجريم الأفعال التي تهدف إلى انتزاع الإقرار أو المعلومات بوسائل غير مشروعة.

ثانيًا: الركن المادي

يتعلق الركن المادي بالفعل الإجرامي الذي يقوم به الجاني، ويشمل:

---

[1]– المواد 263 مكرر و264. من قانون العقوبات الجزائري،

[2]– المادة 264 من القانون العقبات الجزائري

أ – **السلوك الإجرامي:** استخدام وسائل غير مشروعة، مثل التعذيب أو العنف أو الإكراه، بهدف الحصول على اعتراف أو معلومات من الضحية.

ب – النتيجة الإجرامية: تحقيق الهدف من الفعل، أي الحصول على الإقرار أو المعلومات من الضحية. [1]."

ج – علاقة السببية: وجود علاقة مباشرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتحققة.

وقد أشار الباحث سفيان توفيق إلى أن "جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات تتطلب تحقق الفعل المادي المتمثل في استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على معلومات أو اعترافات".

ثالثًا: الركن المعنوي

الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي، أي أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل عن علم وإرادة، مع توافر نية الحصول على الإقرار أو المعلومات بوسائل غير مشروعة[2].

وقد أوضح **الباحث خير الدين شلغوم** [3] : أن "الركن المعنوي للجريمة في القانون الجزائري يقوم على توافر القصد الجنائي العام، والذي يتطلب العلم والإرادة لارتكاب الفعل المجرّم ، وبتوافر هذه الأركان الثلاثة، يمكن القول إن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات قد تحققت من الناحية القانونية، مما يستوجب مساءلة الجاني وفقًا لأحكام القانون الجزائري.

[1]– سفيان توفيق، المرجع السابق، ص 25.

[2] جمال بعلي،عبد المجيد بوكركب، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 1، جوان 2021 – الناشر e–Marefa :قاعدة المعرفة العربية

[3]– خير الدين شلغوم، الركن المعنوي للجريمة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2014، ص54.

المطلب الثاني:

مفهوم التسرب في نزع الإقرار

يشكل الإقرار أحد أبرز وسائل الإثبات في المواد الجزائية، غير أن القيمة القانونية لهذا الإقرار ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى مشروعية الوسيلة التي تم بها انتزاعه. ومن أبرز الوسائل غير المشروعة التي تُستخدم أحيانًا في انتزاع الإقرار ما يُعرف بـ"التسرب".

في هذا المطلب، سنتناول مفهوم التسرب من الناحية القانونية والواقعية، ونُبرز صور استخدامه في انتزاع الإقرار، وذلك عبر الفرع الأول تعريف التسرب وتمييزه عن غيره من الوسائل ، والفرع الثاني: صور وأساليب التسرب في نزع الإقرار والمعلومات

الفرع الأول

تعريف التسرب وتمييزه عن غيره من الوسائل

أولا : مفهوم التسرب في نزع الإقرار

يشكل الإقرار أحد أبرز وسائل الإثبات في المواد الجزائية، غير أن القيمة القانونية لهذا الإقرار ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى مشروعية الوسيلة التي تم بها انتزاعه. ومن أبرز الوسائل غير المشروعة التي تُستخدم أحيانًا في انتزاع الإقرار ما يُعرف بـ"التسرب".

ويُقصد بالتسرب تلك الممارسات التي تهدف إلى انتزاع الإقرار أو الحصول على المعلومات دون علم الشخص المعني، أو من خلال أساليب ملتوية تستهدف خرق خصوصيته أو خداعه [1]، سواء عبر التسجيلات السرية، التنصت، التحايل، أو استغلال نقاط ضعف

[1] – أحمد عبد الفتاح عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجنائية: في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، 2017، ص. 412.

معينة. وهي وسائل تتنافى مع القواعد العامة في الإجراءات الجزائية ومع القيم الدستورية التي تحمي الكرامة الإنسانية.

يندرج التسريب ضمن الوسائل التي رغم ما شهدته من تطور تكنولوجي وإعلامي متسارع، تظل تثير إشكالات قانونية وأخلاقية جوهرية، لما تمثله من تهديد مباشر للحقوق الفردية، ولا سيما الحق في الخصوصية، وضمانات المحاكمة العادلة التي تُعد من ركائز دولة القانون. فالتسريب، حين يتم خارج الأطر القانونية، قد يُخلّ بمبدأ قرينة البراءة، ويقوّض نزاهة الإجراءات القضائية، مما يستدعي الموازنة الدقيقة بين مقتضيات الشفافية ومستلزمات العدالة.

يُعتبر التسرب أحد الأساليب غير التقليدية التي تُستعمل في سبيل الحصول على الإقرار أو المعلومات من الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، خارج الأطر القانونية المقررة. ويختلف هذا الأسلوب في طبيعته وآلياته عن غيره من الوسائل المعروفة في مجال البحث والتحقيق، مثل الإكراه المادي أو الاستجواب الرسمي، لكونه يتم غالبًا بأسلوب خفي ومقنع لا يشعر معه الشخص بأنه محل استجواب أو مراقبة. [1]

وقد أفرز التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي أدوات جديدة مكّنت الجهات الفاعلة . سواء كانت رسمية أو غير رسمية، من استعمال أساليب تسرب دقيقة قد يصعب كشفها، ما يطرح إشكاليات قانونية خطيرة تتعلق بحجية الإقرار المنتزع بهذه الطريقة، ومدى انسجامه مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وحقوق الدفاع.

لذلك وجب التوقف أولًا عند تعريف هذا المفهوم تحديدًا، وتمييزه عن الوسائل الأخرى التي قد تشترك معه في بعض السمات ولكن تختلف عنه من حيث الوسيلة، الإجراء، والنتائج القانونية المترتبة.

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الخصوصية في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص. 178.

ثانيا : تعريف التسرب في نزع الإقرار

يُقصد بـ"التسرّب" في سياق جريمة نزع الإقرار أو المعلومات، اللجوء إلى وسائل غير مشروعة، تتّسم بالخداع أو الإخفاء، بهدف الوصول إلى معلومات أو انتزاع اعترافات من الشخص المعني، دون علمه أو دون صدورها عن إرادة حرة وسليمة. ولا يقوم هذا الفعل بالضرورة على استعمال العنف المادي المباشر، بل غالبًا ما يتم عبر وسائل تقنية (مثل التسجيلات السرية) أو أساليب نفسية ضاغطة (كالخداع، الإيهام، التهديد الضمني، أو استغلال حالة ضعف نفسي أو معرفي)، ما يجعل الفعل غير مشروع من منظور قانوني وأخلاقي، ويؤدي إلى بطلان الإقرار المنتزع بهذه الطريقة.

يُقصد بالتسرب، في الإطار القانوني لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، استخدام وسائل غير مشروعة خفية أو ملتوية للوصول إلى معلومات أو انتزاع اعترافات دون علم المعني أو دون إرادة حرة منه، وغالبًا ما يتم ذلك دون استخدام عنف مادي مباشر، بل عبر وسائل تقنية أو نفسية.

ولقد عرّفه الفقيه بغدادي نور الدين بأنه[1]:"الولوج الخفي أو المقنّع إلى مجال خاص بالشخص بغرض انتزاع إقرار أو معلومة، دون إذنه أو رضاه، باستعمال وسائل غير تقليدية كالخداع أو المراقبة أو التسجيلات السرية"

ويُعتبر هذا النوع من الأفعال مخالفًا لمبدأ المشروعية في جمع الأدلة، إذ يتجاوز حدود البحث المشروع إلى الاعتداء على الحريات الشخصية المكفولة دستوريًا، لذلك يرى جانب من الفقه أن التسرّب وسيلة غير شرعية تشوب إرادة المُقِرّ وتُفقد الإقرار قيمته القانونية، إذ لا يعتد بالإقرار الناتج عن تغرير أو تضليل، لأنه لا يعكس الحقيقة بل ما تم الإيهام به.و هو ما يؤكده يقول أحمد فتحي سرور في كتابه *أصول قانون الإجراءات الجنائية*: " لا يصح اعتبار الإقرار

[1]– نور الدين الفقيه بغدادي، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 137.

دليلاً إذا تم انتزاعه بوسائل غير مشروعة، كالتسلل الخفي أو الخداع، حيث يفقد حينئذٍ الإقرار قيمته القانونية لأنه لا يعبر عن إرادة حرة للمتهم[1]".

ثالثًا: خصائص التسرب

– الطابع السري أو غير الظاهر: يتم غالبًا دون علم الشخص المستهدف.

التحايل أو الخداع: لا يعتمد على الإكراه المباشر، بل على وسائل ملتوية.

غياب الموافقة: يُنتزع الاعتراف دون إرادة حرة من الشخص.

استعمال تقنيات إلكترونية أو نفسية: مثل التسجيل دون إذن، أو طرح أسئلة بطريقة مخادعة.

رابعا: التمييز بين التسرب ووسائل أخرى مشابهة

المقارنة	التسرب	الإكراه	الاستجواب القانوني
الوسيلة	خفية وغير معلنة	مباشرة وعنيفة	قانونية ومعلنة
الرضا	غير موجود	مفقود بفعل القوة	يتم غالبًا برضا المعني
الطبيعة	نفسية أو إلكترونية	جسدية أو نفسية	إجراء رسمي تحت إشراف
المشروعية	غير مشروعة	غير مشروعة	مشروعة ضمن الضوابط

من إعداد الطالبة

ومن خلال هذا التمييز، يظهر أن التسرب أقرب إلى التحايل منه إلى العنف، ما يجعله أكثر خطورة من حيث المساس بثقة الأفراد في النظام العدلي، ويثير إشكالًا عميقًا حول مدى حجية الإقرار المنتزع بهذه الطريقة.

[1] – أحمد فتحي سرور،. أصول قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة التاسعة.دار الشروق، القاهرة، 2006. ص. 125

الفرع الثاني:

صور وأساليب التسرب في نزع الإقرار والمعلومات

تتنوع أساليب التسرب التي تُستخدم لانتزاع الإقرارات أو جمع المعلومات، وتختلف باختلاف الجهة المنفذة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، وكذلك حسب الوسائل المعتمدة التي قد تكون تقنية أو بشرية، مباشرة أو غير مباشرة[1].

ومن أبرز هذه الأساليب التسجيلات السرية الصوتية والمرئية، حيث تُسجَّل اعترافات أو أقوال الشخص دون علمه باستخدام كاميرات خفية مزروعة في البيئة المحيطة، أو أجهزة تسجيل مدمجة في الهواتف أو الأماكن الخاصة، أو أدوات مراقبة عن بُعد مثل أجهزة التنصت والكاميرات السرية، وكلها تستند إلى تقنيات تهدف إلى الرصد غير المعلن. كما تشمل الأساليب الأخرى الاستدراج النفسي، حيث يُستغل ضعف الشخص أو ثقته للبوح بمعلومات، والضغط العاطفي أو النفسي الذي يُمارس لترهيبه أو دفعه للاعتراف، إضافة إلى الاختراق التقني عبر التجسس على البيانات والاتصالات، واستخدام العملاء السريين الذين يتقربون من الهدف بهدف استدراج المعلومات بطرق تبدو طبيعية. وتُثير هذه الوسائل إشكالات قانونية متعددة تتعلق بمدى مشروعيتها، حيث تنص المادة 39 من الدستور الجزائري على أن[2]: "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان"، وتحظر المادة 40 أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة، مما يعني أن أي وسيلة لانتزاع الإقرار تنطوي على خديعة أو إكراه أو مساس بالخصوصية تُعد مخالفة للنظام وتُفقد الإقرار قيمته القانونية كدليل..

[1] – بوعلام بوسماحة، المرجع السابق، ص. 245.

[2] – المادة 39 من الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، سنة 2020.

أولًا: التسجيلات الصوتية والمرئية السرية

تُعد التسجيلات الصوتية والمرئية السرية من الوسائل التقنية الحديثة التي أثارت جدلًا واسعًا في المجال القانوني، خاصة عند استخدامها في إطار التحقيقات الجنائية أو كوسيلة لإثبات الجريمة، وهي تسجيلات يتم الحصول عليها دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين بها، وغالبًا ما تُنجز من قبل الضبطية القضائية أو الضحايا أو أطراف مدنية، إما بمبادرة شخصية أو بناءً على إذن قضائي[1].

وقد اختلف الفقه والقضاء حول مدى **شرعية هذه التسجيلات**[2]، إذ تُعتبر في كثير من الأحيان خرقًا للحق في الخصوصية وحياة الفرد الخاصة، المحمية دستوريًا، إلا أنها قد تُقبل كوسيلة إثبات إذا تم الحصول عليها وفقًا لضوابط قانونية صارمة وبتفويض من السلطة القضائية، لا سيما في الجرائم الخطيرة أو المنظمة[3].

وفي التشريع الجزائري، نظم قانون الإجراءات الجزائية[4] هذا النوع من الإجراءات تحت عنوان التحريات الخاصة، وأجاز اللجوء إليها بشروط، بموجب المادة 65 مكرر 5 وما يليها، خاصة في قضايا الفساد، الإرهاب، والمخدرات.

وتصبح هذه التسجيلات إشكالية قانونية عندما تتم دون إذن قضائي، لما تنطوي عليه من انتهاك لخصوصية الأفراد، ما يضعها في موضع تعارض بين مصلحتين:

---

[1] – عبد الغني بادي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – شرح وتحليل، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 212.

[2] – سامي فليسي، وسائل الإثبات الحديثة في المادة الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، سنة 2015، ص. 89.

[3] – القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 1013805، بتاريخ 2019/04/10، الذي قضى بعدم مشروعية التسجيل الصوتي المنجز دون إذن مسبق من وكيل الجمهورية، في غياب حالات التلبس أو الجرائم الموصوفة.

[4] – المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 15، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006 معدل ومتمم بالأمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

– مصلحة العدالة في كشف الحقيقة.

– ومصلحة الأفراد في صون حريتهم وكرامتهم وحياتهم الخاصة.

ثانيًا: التنصت غير المشروع

يتمثل في اعتراض المكالمات أو الرسائل الإلكترونية بين شخصين دون إذن قضائي، وقد يكون التنصت مباشرًا (من الأجهزة الأمنية) أو غير مباشر (من شخص خاص) القانون من أكثر صور التسريب شيوعًا تلك التي تتم من خلال تسجيل أقوال أو اعترافات شخص ما دون علمه، باستخدام وسائل متعددة، منها:

– كاميرات خفية،
– أجهزة تسجيل مدمجة في الهواتف أو مثبتة في أماكن خاصة،
– أجهزة مراقبة عن بُعد، مثل التنصت أو كاميرات المراقبة السرية.

ثالثا :الموقف القانوني:

قضت المحكمة العليا الجزائرية، في قرارها الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2016، بأن التسجيلات الصوتية أو المرئية التي تتم دون علم الشخص المعني، لا تُعد دليلاً قانونيًا إذا لم تصدر عن جهة مخولة قانونًا بالقيام بذلك. وقد جاء في حيثيات القرار ما يلي:
"لا يمكن اعتماد تسجيلات صوتية أُنجزت دون علم المتهم كوسيلة إثبات، ما لم تكن صادرة عن سلطة قانونية مخولة بذلك، نظراً لما تنطوي عليه من مساس بحرمة الحياة الخاصة وحق الدفاع[1]".ينص قانون الإجراءات الجزائية (المادة 65 مكرر 5) على أنه لا يجوز اللجوء إلى التنصت إلا بإذن قضائي مسبب ولمدة محددة، تحت رقابة النائب العام.

[1] – الغرفة الجزائية، ملف رقم 1175599، المجلة القضائية، عدد خاص 2017، ص. 203.

رابعا : التحايل والإغراء والإيهام

يُقصد به استدراج الشخص للكشف عن معلومات أو الإدلاء باعتراف دون أن يشعر بأن هناك تحقيقًا، مثل:

- إيهامه أن الحديث غير رسمي
- دفعه إلى الحديث في جلسة "ودية"
- تقديم و عود كاذبة أو التظاهر بالتعاطف
- يُعد ذلك من الوسائل غير المشروعة لاستخلاص الإقرار، ويؤدي إلى بطلان الاعتراف المستخرج بهذه الطريقة.و هو ما دهب عليه الموقف القانوني:

تُعد هذه الأساليب من الوسائل غير المشروعة لاستخلاص الإقرار، لأنها تمس بمبدأ حرية الإرادة، وتُخالف القواعد العامة في الإثبات الجنائي، خصوصًا أن الاعتراف يجب أن يكون صريحًا، حرًّا، وصادرًا عن إرادة سليمة.

وبالتالي، فإن الاعتراف المنتزع بتلك الطرق يُعد باطلاً قانونًا. الموقف الذي أكدته المحكمة العليا الجزائرية في عدة قرارات، أن الاعتراف يجب أن يكون ناتجًا عن إرادة حرة، خالية من أي ضغط أو تحايل، وإلا اعتُبر باطلاً ولا يُعتدّ به كدليل. كما هو وارد في القرار الصادر بتاريخ 2009/06/09، ملف رقم 549340، حيث قضت بأن: الاعتراف المنتزع بالإغراء أو الإيهام لا يُعتد به قانونًا كوسيلة إثبات، لتعارضه مع الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة".

كما يستند هذا البطلان إلى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أن: "لا يجوز إجبار أي شخص على تقديم دليل ضد نفسه، ويجب أن يتم التحقيق وفقًا لاحترام كرامة الإنسان وضمانات الدفاع".

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 60 من الدستور الجزائري (دستور 2020) تنص على أن:كل شخص يُعد بريئًا حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تُكفل له فيها الضمانات القانونية".

خامسا : التسرب عبر وسطاء (الأشخاص المخبرين)

يتمثل في استخدام أشخاص من محيط المتهم (زملاء، شركاء، حتى سجناء) لاستدراجه في الكلام، ثم تسجيل ما يدلي به من أقوال.

وقد اعتبر الفقيه عبد الغني بادي أن "استخدام الوسطاء للحصول على الاعتراف خارج الإطار الرسمي هو شكل من أشكال التسرب، لأنه يُخرج الاعتراف من سياقه القانوني[1].

سادسًا: الاستغلال النفسي أو العاطفي

- كأن يتم الضغط على المتهم نفسيًا عبر:
- التهديد غير المباشر بمصير عائلته أو سمعته
- الإيهام بوجود أدلة مزيفة
- خلق جو يوحي بالثقة، ثم طرح أسئلة خادعة

وهو ما يُطلق عليه الفقه اصطلاحًا بـ"التسرب النفسي"، باعتباره أحد أشكال التأثير المعنوي غير المشروع الذي يُفرغ الإرادة من محتواها الحقيقي، ويؤدي إلى المساس بصحة الإقرار ومصداقيته القانونية.

إنَّ انتزاع الإقرار لا يتم دائمًا عبر وسائل عنيفة أو استخدام القوة المباشرة، بل قد يُمارَس بطرق أكثر خفاءً ومكرًا، مثل الخداع و التحايل، أو استخدام وسائل تقنية، أو التأثير النفسي الخفي كالتنويم المغناطيسي أو العقاقير المخدرة مما يؤدي إلى انتزاع الإقرار دون إرادة المتهم[1].

[1]- بادي عبد الحميد، أصول الإجراءات الجزائية، دار خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر ، ص 188

وتكمن خطورة هذه الأساليب في صعوبة كشفها أو إثبات وقوعها، مما يجعلها أكثر تهديدًا لحقوق الأفراد. لذا، يتطلب الأمر رقابة قانونية دقيقة ومستمرة لضمان عدم قبول أي اعتراف تم الحصول عليه عبر مثل هذه الوسائل الملتوية

المبحث الثاني :

الآثار القانونية لانتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب في القانون الجزائري

تُعدّ جريمة انتزاع الإقرار أو المعلومات عبر وسائل غير مشروعة كـ"التسرّب" انتهاكًا جسيمًا للحقوق الدستورية والقانونية، إذ يعتمد هذا الأسلوب على الخداع أو التسلل إلى النفس أو الجسد لانتزاع معلومات خارج الأطر القانونية، مما يُخل بمبدأ العدالة ويقوّض سيادة القانون. وتُشكّل هذه الممارسات خرقًا لحرمة الإنسان وكرامته التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، ما يجعلها أفعالًا مجرّمة و باطلة تبعا لقاعدة "لا يعتد بأي دليل مستمد من إجراء باطل" هي قاعدة قانونية تعني أن أي دليل أو إثبات يتم الحصول عليه من خلال إجراء قانوني غير صحيح أو غير قانوني، لا يعتبر صالحاً أو ذا قيمة في المحكمة. بمعنى آخر، إذا كان الإجراء الذي تم استخلاص الدليل منه باطلاً أو غير قانوني، فإن الدليل نفسه يعتبر غير صالح ولا يمكن استخدامه في المحاكمة [2]. و ثم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، بطلان الاعتراف أو المعلومة المنتزعة عن طريق التسرب في المطلب الأول، والضمانات القانونية لحماية الأفراد من انتزاع الإقرار والمعلومات بوسائل غير مشروعة في المطلب الثاني

[1] – موقع حماة الحق، جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، منشور على: https://jordan-lawyer.com، تاريخ الاطلاع: 2025/05/15.

[2] – موسوعة الراية للقانون والفقه والقضاء، شرح وتعليق على المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، منشور بتاريخ 25 يونيو 2020، متاح على: https://jordan-lawyer.com، تاريخ الاطلاع: 2025/05/26.

المطلب الأول:

بطلان الاعتراف أو المعلومة المنتزعة عن طريق التسرب

يعتبر الاعتراف وسيلة من وسائل الإثبات في القانون الجزائي، إلا أنه يجب أن يكون صادرًا عن إرادة حرة وغير مشوبة بأي إكراه مادي أو معنوي. وفي هذا السياق، يُطرح التساؤل حول مدى صحة الاعتراف أو المعلومة المنتزعة بوسائل غير مشروعة؟ ، كالتسرب، ومدى حجيتها القانونية في الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الاول :

مفهوم التسرب كوسيلة غير مشروعة

يُعدّ التسرب، في المفهوم القانوني الجزائري، استعمال وسائل غير قانونية كالتنصت[2]، أو التسجيل السري، أو الخداع، بهدف الحصول على معلومات أو اعترافات من الأفراد دون علمهم أو رضاهم، مما يُشكّل انتهاكًا للضمانات القانونية المكفولة لهم، خاصة تلك المتعلقة بالحق في الخصوصية والسلامة الجسدية والمعنوية. وتتنافى هذه الوسائل مع أحكام دستور 2020، في المادة 46 منه التي تنص على أن "حماية الحياة الخاصة، والسرية في المراسلات والاتصالات الخاصة، مضمونة، ولا يجوز التعدي عليها إلا بأمر قضائي مسبب". كما تُخالف هذه الأساليب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 64 مكرر التي تشترط الحصول على إذن قضائي للتنصت أو التسجيلات الصوتية، في إطار تحقيقات مرخص بها قانونًا. علاوة على ذلك، فإن هذه الوسائل تخرق مبدأ المشروعية الإجرائية

[1]– سفيان توفيق، "الإطار القانوني والأركان العامة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات – دراسة مقارنة"، المركز الديمقراطي العربي، 2022.

[2]– نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العريب التبسي، تبسة / الجزائر، السنة الجامعية ،2020–2019 ص 169 .

ومقتضيات المحاكمة العادلة، وتُبطل الأدلة المتحصلة عليها و المنتزعة بوسائل مخالفة للقانون، تأسيسًا على قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة.

الفرع الثاني :

موقف القانون الجزائري من الاعتراف المنتزع بوسائل غير مشروعة

لم يرد في نصوص القانون الجزائري ما يفيد صراحة ببطلان الاعتراف المنتزع بوسائل غير مشروعة، غير أن الفقه والاجتهاد القضائي استقرا على مبدأ مفاده أن الاعتراف لا تكون له حجية قانونية ما لم يصدر عن إرادة حرة وسليمة من أي تأثير غير مشروع. وفي هذا السياق، يشير الباحث سفيان توفيق إلى أن "الاعتراف الذي يُنتزع بوسائل غير قانونية، كالتسرب أو الإكراه، يُعد باطلًا ولا يمكن اعتماده كوسيلة إثبات أمام القضاء"[1].

الفرع الثالث :

الآثار القانونية لبطلان الاعتراف أو المعلومة المنتزعة بالتسرب

تناول العديد من الفقهاء في مؤلفاتهم حول **مبادئ الإثبات في القانون الجزائي** موضوع الاعتراف كأحد وسائل الإثبات، مؤكدين أن حجية الاعتراف تستند بالأساس إلى توفر الرضا الحر والإرادة السليمة لدى المتهم.

فقد أشار د. عاطف عيسى[2] إلى أن الاعتراف المنتزع بوسائل غير مشروعة، سواءً كان ذلك عن طريق الإكراه النفسي أو المادي، أو من خلال استخدام وسائل تقنية محظورة مثل التنصت والتسجيل دون إذن قانوني، يُعتبر اعترافًا باطلًا لا يُعتد به في الدعوى الجزائية [1].

[1] – سفيان توفيق، حجية الاعتراف في المواد الجزائية – دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص54.

[2] – عاطف عيسى، أحكام الاعتراف في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص. 145.

وبيّن د/ نبيل عبد الفتاح[2] أن القانون الجزائي يضع ضمانات صارمة لحماية المتهم من الاعترافات المنتزعة تحت الضغط أو باستخدام وسائل غير قانونية، حيث إن أي اعتراف يُحصل عليه بواسطة وسائل مخالفة للقانون يُبطل حجّيته ويُعد دليلاً مرفوضًا أمام القضاء، تطبيقًا لمبدأ "ثمر الشجرة المسمومة" .

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال النص على أن الإجراءات الجزائية[3] يجب أن تتم وفقًا لقواعد المشروعية واحترام الحريات الأساسية، كما أكدت الاجتهادات القضائية "كل إجراء تم عن طريق غير مشروع يعد باطلاً، ويؤدي إلى بطلان الإجراء اللاحق له إذا ثبت أنه بني عليه. [4]"

أي أن أي اعتراف منتزع بوسيلة مخالفة للقانون، ومنها التسرب، يُعد باطلاً ويترتب على ذلك بطلان ما بني عليه من إجراءات أو أحكام.[5]

يندرج هذا الفرع ضمن تحليل النتائج القانونية التي تترتب عن استخدام وسائل غير مشروعة في جمع الدليل، يترتب على بطلان الاعتراف أو المعلومة المنتزعة بوسائل غير مشروعة عدة آثار قانونية، منها :

عدم حجية الاعتراف أو المعلومة كدليل إثبات

---

[1] – زروقي عباسية – طرق الاثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام – جامعة مولاي الطاهر سعيدة – السنة الدراسية 2016. 2017 ص 61.

[2] – نبيل عبد الفتاح، مبادئ الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص. 98.

[3] – المادة 212 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفقًا لتعديلات القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2017.

[4] – المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 498104، مؤرخ في 10 ديسمبر 2013، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2014، ص. 212.

[5]– قرار المحكمة العليا – غرفة الجنح والمخالفات – رقم 65459 بتاريخ 1991/02/10.

لا يُعتد بالاعتراف أو المعلومة المنتزعة بوسائل غير مشروعة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية[1]. و من ثمة فالاعتراف المنتزع بالإكراه أو العنف لا يُعتد به ، ويجب على المحكمة أن تستبعده من محضر الضبطية القضائية.

-**بطلان الإجراءات المبنية عليه:** يؤدي بطلان الاعتراف أو المعلومة إلى بطلان الإجراءات التي بُنيت عليه، كالتفتيش أو الحجز أو التوقيف [2].

مسؤولية القائم بالفعل: يُسأل الشخص الذي قام بانتزاع الاعتراف أو المعلومة بوسائل غير مشروعة جزائيًا ومدنيًا، خاصة إذا كان موظفًا عموميًا.

- **موقف القضاء الجزائري**

أقرت محكمة النقض الجزائرية في عدة أحكام بطلان الاعتراف المنتزع بوسائل غير مشروعة، مؤكدة على ضرورة أن يكون الاعتراف صادرًا عن إرادة حرة. وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا بأن "الإكراه المبطل للاعتراف هو كل ما يستطيل بالأذى ماديًا أو معنويًا إلى المعترف فيؤثر على إرادته ويحمله على الإدلاء بما أدلى به [3].

الفرع الرابع :

المسؤولية الجزائية والمدنية الناجمة عن انتزاع الإقرار والمعلومات بوسائل غير مشروعة

لا يقتصر أثر جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب على بطلان الإجراء الناتج عنها، بل يتعدى ذلك ليطال الشخص المرتكب لهذا الفعل، سواء كان موظفًا عموميًا أو أي شخص آخر، من خلال تحميله مسؤولية جزائية ومدنية مترتبة عن الفعل الضار.

[1]– محمد الوليدي ، الرقابة القضائية على سلامة تقدير الأدلة الجنائية/ مجلة المحاماة ، عدد 39 ، 1996 ، ص 61

[2]– بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، دار الهدى، عين مليلة، ،2007 ص65.

[3]– قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، رقم 1416265 ، الصادر بتاريخ 5 يناير 2023.

وسنُبيّن في هذا المطلب نوعي المسؤولية اللذين يُمكن أن يتحملهما الجاني وفقًا لأحكام القانون الجزائري، ووفقًا لما أقره الفقه والقضاء في هذا المجال.

أولًا: المسؤولية الجزائية

يُعاقب القانون الجزائري على جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات إذا تمت بوسائل غير قانونية، سواء بالإكراه، أو العنف، أو التعذيب، أو حتى بالتحايل والخداع، ومنها التسرب.و هو ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل موظف عمومي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية يقوم عمدًا وبأي وسيلة كانت بإلحاق ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أو عقليًا، بشخص من أجل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف..."

ويُعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وتُضاعف العقوبة إذا نتج عن الأفعال عجز دائم أو وفاة.

كما تنص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب احترام الضمانات الأساسية للمشتبه فيه، ومن ضمنها عدم الإكراه أو استغلال الضعف أو الخداع.

في حكم صادر عن مجلس قضاء قسنطينة (2018)، تم إبطال الإجراءات المبنية على اعتراف تم تسجيله خلسة عبر جهاز إلكتروني، وأُحيل الموظف على المحاكمة بتهمة سوء استعمال السلطة [1]

[1]– مجلة القضاء، عدد خاص سنة 2020، ص 91 (مجلس قضاء قسنطينة).

ثانيًا: المسؤولية المدنية

يترتب عن الفعل غير المشروع – كتسريب معلومات أو انتزاعها دون رضا – ضرر مادي أو معنوي يستوجب التعويض. بنص ما هو مقرر في المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن:

"كل فعل يرتكبه الإنسان ويسبب ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، إذا ثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية."

بمعنى انه يُمكن للضحية المتضرر كم هو الحال في المثال السابق الإشارة اليه من اللجوء الى القضاء برفعه دعوى مدنية بالتعويض ضد من قال ضده بالفعل غير المشروع سواء كان موظفًا أم لا، ويمكن حتى أن تُقام الدعوى على الإدارة إن ثبت أن الجريمة ارتُكبت أثناء تأدية مهام وظيفية.

ثالثًا: الجمع بين المسؤوليتين

فضلا على دعوى التعويض المستقلة ، يُجيز القانون الجمع بين المسؤوليتين الجزائية والمدنية في بعض الحالات، بحيث تُباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ضد مرتكب الفعل المجرم، وفي نفس الوقت ، يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى مدنية تبعية أمام محكمة الجنح يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقًا للمادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يُمكن للمتضرر من الجريمة أن يرفع دعوى مدنية تابعة أمام المحكمة الجزائية، وذلك في الحالات التي يحددها القانون. كما تنص المادة 3 من نفس القانون على أن النيابة العامة تُباشر الدعوى العمومية في الجرائم التي تمس النظام العام، ويجوز للمتضرر أن يتأسس طرفا مدنيا و يطالب بالتعويض عن الأضرار أمام نفس المحكمة [1].

[1]– المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقد أشار الأستاذ عبد المالك قنايزية إلى أنه "في الجرائم التي تمس الكرامة والحرية الشخصية، تكون المسؤولية مزدوجة، ويستطيع القاضي أن يحكم بالتعويض للمدعي المدني اذا أثبت الضرر بنص المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

و هو ما يكرّسه المشرع الجزائري، من خلال التشريعين الجزائي والمدني، على مبدأ حظر اللجوء إلى أي وسيلة غير مشروعة لانتزاع الإقرار أو الحصول على المعلومات،.
ويُرتب القانون على ارتكاب الأفعال الانتزاع الإقرار أو الحصول على المعلومات، جزاءات جنائية صارمة، كما يضمن في الوقت ذاته للضحية الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بها نتيجة هذه الممارسات غير القانونية. بنص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي يأمر أو يرتكب أفعال تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

المطلب الثاني :

الضمانات القانونية لحماية الأفراد من انتزاع الإقرار والمعلومات بوسائل غير مشروعة

أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لحماية الأفراد أثناء مراحل الاستجواب والتحقيق[2]، منعًا لأي تجاوزات تمس بحرمة الإنسان وكرامته، سواء من خلال الاعتداء الجسدي أو النفسي أو استخدام وسائل غير مشروعة كالتسرب، التنصت، أو تسجيلات خفية. وقد كفل ذلك عبر

[1]– عبد المالك قنايزية، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة، ص 211.

[2]–نادية بوراس ، إجراءات الاستجواب اثناء التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور 1 الطاهر سعيدة، 2014–2013م، ص.63

مجموعة من الضمانات القانونية في التشريعات الوطنية، بما يتماشى مع المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان[1].

الفرع الاول

الضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي

أولا : حق المتهم في الصمت:

يحظر إرغام المتهم على الاعتراف، او استجوابه تحت أي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه، سواء كان ذلك جسديًا أو معنويًا، حفاظًا على حرية إرادته وضمانًا لعدالة وشفافية الإجراءات الجنائية. هو مبدأ منصوص عليه في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر أي اعتراف يُنتزع تحت الإكراه، حتى وإن كان معنويًا، باطلًا ولا يُعتد به.

ثانيا : إعلام المشتبه فيه بحقوقه:

حسب المادة 60 مكرر 1، يجب على الضابط القضائي إعلام المتهم بحقه في التزام الصمت، وتوكيل محامٍ، وعدم الإدلاء بأقوال تحت الضغط [2].

ثالثا : التسجيل السمعي البصري للاستجواب حسب المادة 60 مكرر 5

يُعدّ تسجيل أقوال المشتبه فيه بالصوت والصورة إجراءً قانونيًا مهمًا يهدف إلى حماية حقوقه وضمان سلامة الإجراءات الجنائية. فهذا التسجيل يوفر دليلًا موضوعيًا وشفافًا على كيفية إجراء التحقيق، مما يمنع تعرض المشتبه فيه لأي نوع من التجاوزات أو الانتهاكات أثناء الاستجواب.

---

[1]– نور الدين بغدادي، ضمانات المحاكمة العادلة، دار المجد، ص 142

[2]– شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج،2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص .258 .

مع الملاحظة انه حتى الآن، لا يوجد نص تشريعي جزائري صريح يُلزم بتسجيل أقوال المشتبه فيه بالصوت والصورة في جميع مراحل الضبط القضائي. ومع ذلك، بدأت البعض من المحاكم الجزائرية تقبل التسجيلات الصوتية أو المصورة في قضايا معينة كدليل تعزيزا للشفافية ولنزاهة الإجراءات شفافية ونزاهة الإجراءات القضائية.

الفرع الثاني :

الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات

أولا : إشراف قاضي التحقيق:

كل إجراء يتعلق بانتزاع إقرار أو استجواب يجب أن يتم تحت إشراف قضائي، ويُعتبر أي إجراء يتم خارج الضوابط القانونية المحددة لاغيًا وباطلًا، وذلك وفقًا للمادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أكد الفقه الجزائري على هذا المبدأ، معتبرًا أن الإشراف القضائي على عمليات الاستجواب والاعترافات يشكل ضمانة أساسية لحرية الإرادة ولحماية حقوق المشتبه فيه، ويمنع أي ممارسات تعسفية قد تلحق الضرر بالإجراءات القضائي[1].

ثانيا : الطعن ببطلان الإجراء:

يُعد حق المتهم أو محاميه في الاعتراض على أي اعتراف انتُزع بوسائل غير قانونية من الضمانات الجوهرية التي تحميها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، بهدف صون حقوق الإنسان، خاصة حق الدفاع والمحاكمة العادلة. فإذا فقد الاعتراف أحد أركانه الأساسية، وهو

[1]– محمد البوشيحي "قانون الإجراءات الجزائية" ، ص. 245

صدوره عن إرادة حرة، نتيجة التعذيب أو الإكراه أو الخداع، وجب على المحكمة استبعاده، متى تمسك المتهم أو محاميه ببطلانه[1]و ما قضت به المادة171 من قانون الإجراءات القانونية.

الفرع الثالث :

الضمانات الدستورية والاتفاقيات الدولية

أولا الدستور الجزائري:

إن الاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب لا يُعتد به، لما فيه من مخالفة صريحة لمبدأ حرمة الإنسان وكرامته، الذي أقرّه المؤسس الدستوري في المادة 40 من دستور 2020 فالكرامة الإنسانية مصونة، ولا يجوز النيل منها بأي صورة من صور الإهانة، سواء بالسخرية أو السب أو الشتم أو الإذلال[2] بهدف حمل الشخص على الإدلاء بأقوال أو اعترافات خارجة عن إرادته الحرة.

[1] – فتحي سرور "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" الطبعة الثالثة عشر، والتي صدرت عن دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية في عام .2022 – الجزء الأول–ص 678

[2]– نور الدين بغدادي، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، دار المجد، الجزائر، ص 142.

الفصل الثاني
القواعد الإجرائية لانتزاع الإقرار عبر التسرب في القانون الجزائري

تمهيد

تُعتبر القواعد الجزائية الوسيلة القانونية التي تعتمدها الدول لحماية الحقوق والحريات من مختلف صور الاعتداء والانتهاك، لا سيما تلك التي تصدر عن جهات تملك سلطة الفعل أو التأثير، كما هو الحال في جريمة انتزاع الإقرار أو المعلومات عن طريق التعذيب، والتي تشكّل خرقًا خطيرًا لحقوق الإنسان المكفولة دستوريًا وقانونيًا، وفي مقدمتها الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وحرية الإرادة والخصوصية.

وإذا كانت التشريعات قد حرصت على صون مبدأ المشروعية وتقييد وسائل الإثبات بحدود القانون، فإن لجوء بعض الجهات إلى وسائل غير قانونية، مثل التسرب المعلوماتي أو انتزاع الإقرارات بطرق غير مشروعة، يستوجب تدخل النظام الجزائي لضمان الردع والزجر، وتحقيق العدالة الجنائية.

وعليه، يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل البُنية القانونية للنظام الجزائي المتعلق بهذه الجريمة، من خلال تحديد الأركان التي تقوم عليها (المبحث الأول)، ثم استعراض صور المعاقبة وآليات المساءلة الجنائية المرتبطة بها في ضوء التشريعات المقارنة والاجتهاد القضائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

صور وآليات ارتكاب الجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب

يُعدّ انتزاع الإقرار أو جمع المعلومات بطرق غير مشروعة مساسًا خطيرًا بمبدأ حرية الإرادة ومبدأ شرعية الدليل، وهما من المبادئ الأساسية في النظم القانونية التي تقوم على احترام حقوق الإنسان وضمان المحاكمة العادلة. ويترتب على ذلك بطلان الدليل الناتج عن هذه الوسائل غير المشروعة، وعدم الاعتداد به أمام القضاء، استنادًا إلى مبدأ "الغاية لا تبرر الوسيلة"؛ وقد أكد الفقيه د. أحمد فتحي سرور هذا المعنى بقوله: "إن الإقرار لا تكون له أية حجية إذا كان وليد إكراه أو وسيلة غير مشروعة لجمع المعلومات، إذ أن حرية الإرادة شرط أساسي لسلامة الدليل" [1]، مشددًا على أن احترام الضمانات الإجرائية شرط لازم لصحة الأدلة القانونية

وفي هذا السياق، تُطرح عدة صور وأساليب لارتكاب هذه الجريمة، تختلف باختلاف الوسيلة المُعتمدة، والجهة القائمة بالفعل، والغاية المرجوة من انتزاع الإقرار أو المعلومة. فقد يتم التسرب عبر وسائل مادية مباشرة كالإكراه الجسدي[2]، أو عبر وسائل غير مباشرة كالإغواء أو المراقبة غير القانونية، أو عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة بأساليب تنتهك الخصوصية وتتحايل على ضوابط الإثبات.

وعليه، سيتم في هذا المبحث تسليط الضوء على مختلف صور وآليات ارتكاب هذه الجريمة، من خلال تحليل الجوانب النظرية والواقعية التي تكشف عن مدى خطورة هذه الممارسات وانعكاسها على الحقوق الفردية ومشروعية الإجراءات، وذلك وفق تقسيم منهجي يراعي تنوع الوسائل والجهات المرتكبة لها.

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص. 462.

[2]–عبد الفتاح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص. 89.

المطلب الأول: الوسائل غير المشروعة المستخدمة في التسرب المعلوماتي

يُشكّل التسرب المعلوماتي غير المشروع إحدى أخطر الوسائل التي تُستخدم في انتزاع الإقرار أو الحصول على معلومات دون موافقة صريحة من صاحبها، ودون احترام للضوابط القانونية التي تنظم عملية جمع الأدلة والمعلومات. وتزداد خطورة هذه الممارسات عندما تُنفذ من قبل أشخاص أو جهات تملك سلطة قانونية أو تقنية تتيح لها تجاوز القيود المفروضة، مما يؤدي إلى انتهاك صارخ للحقوق الفردية، وتهديد لمبادئ العدالة.

وتتعدد الوسائل غير المشروعة المُعتمدة في هذا السياق، فتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الإكراه الجسدي أو المعنوي، التنصت والتصنت غير القانوني، القرصنة الإلكترونية، استخدام برامج التجسس، أو حتى استغلال النفوذ والسلطة في استخراج المعلومات بطرق غير قانونية. كما قد يتخذ التسرب طابعًا تقنيًا مع تطور وسائل الاتصال والتخزين، مما يُصعّب من عملية ضبطه وكشف مرتكبيه [1].

وفي هذا الإطار، يسعى هذا المطلب إلى إبراز أهم الوسائل غير المشروعة المستخدمة في التسرب المعلوماتي، وتحليل طبيعتها القانونية وخطورتها، وذلك بهدف بيان مدى تعارضها مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان، وضرورة التصدي لها بنصوص جزائية واضحة وحاسمة.

[1]– أحمد محمد العتيبي، الجرائم الإلكترونية وأثرها على الأمن المعلوماتي، (الرياض: دار المودة للنشر، 2021)، ص 134.

الفرع الأول:

الوسائل التقنية (برمجيات – تسجيلات – كاميرات خفية)

تُعد الوسائل التقنية من أبرز الأدوات المستخدمة في عمليات التسرب المعلوماتي، حيث يستغل الجناة التقدم التكنولوجي للوصول إلى معلومات حساسة بطرق غير مشروعة. تتنوع هذه الوسائل بين برمجيات خبيثة، وتسجيلات صوتية أو مرئية، وكاميرات خفية [1]، مما يشكل انتهاكًا صارخًا لخصوصية الأفراد وحقوقهم المكفولة قانونًا[2]

أولاً: البرمجيات الخبيثة وبرامج التجسس

تُعد البرمجيات الخبيثة، بما في ذلك الفيروسات وأحصنة طروادة [3]، من الوسائل غير المشروعة التي تُستخدم لاختراق الأنظمة المعلوماتية والاعتداء على سرية البيانات أو الاستحواذ عليها دون إذن أو علم صاحبها. ويُجرّم المشرّع الجزائري هذا الفعل بموجب أحكام المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، التي تجرّم الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام معلوماتي، وكذا الاعتداء على المعطيات المخزنة أو المرسلة أو المعالجة ضمن هذا النظام، متى تم ذلك عمداً ودون وجه حق. بقولها " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50,000 إلى 100,000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك."

---

[1]– أحمد، خالد .الجرائم الإلكترونية وأمن المعلومات .القاهرة: دار الفكر العربي، 2022، ص 134.

[2]– عمارة فوزي، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، 2010، ص 254.

[3]– تُعرَّف برمجيات أحصنة طروادة بأنها برامج خبيثة تخدع المستخدمين لتثبيتها عبر الظهور كبرامج شرعية أو مفيدة. وعند تشغيلها، تفتح هذه البرمجيات ما يُعرف بـ"الباب الخلفي (Backdoor) "الذي يسمح للمهاجم بالوصول إلى الجهاز المستهدف أو التحكم فيه عن بُعد، مما يعرض النظام للخطر ويتيح سرقة البيانات أو السيطرة عليه بشكل كامل – كارنيجي ميلون، مركز استجابة الطوارئ الأمنية .(2004) .(CERT/CC) *تعريف برنامج حصان طروادة* .[Trojan Horse]
تم الاسترجاع من: https://www.us-cert.gov/ncas/tips/ST04-003

وتُضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب نظام اشتغالها.

ثانيًا: التسجيلات الصوتية والمرئية

يُعتبر تسجيل المحادثات أو التقاط الصور دون علم أو موافقة الأطراف المعنية انتهاكًا للحق في الخصوصية. وقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال النصوص القانونية الواردة في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، حيث أباح إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ضمن إطار التحقيقات القضائية، وذلك بشرط الحصول على إذن مسبق من القاضي المختص. ومن ثم، يُعد أي تسجيل يتم خارج هذه الضوابط غير مشروع ويعرض مرتكبه للمسائلة الجزائية وفقًا لما نصت عليه القوانين المعمول به.

ثالثًا: الكاميرات الخفية وأجهزة التنصت

تُستخدم الكاميرات الخفية وأجهزة التنصت لجمع المعلومات بصورة سرية، وهو ما يُعتبر تعديًا على خصوصية الأفراد. ونص القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، في المادة 4، على أنه يجوز القيام بعمليات المراقبة المشار إليها في المادة 3 بهدف الوقاية من الجرائم المتعلقة بالإرهاب والتخريب أو الجرائم التي تهدد أمن الدولة، وذلك في حال وجود معلومات تفيد باحتمالية حدوث اعتداء على منظومة معلوماتية، مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات على كل من يعتدي على الحياة الخاصة للغير .

[1] – المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2009.

وتُفرض عقوبات صارمة على من يثبت تورطه في استخدام هذه الوسائل دون ترخيص قانوني، تشمل الحبس والغرامات المالية، بالإضافة إلى مصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني:

الوسائل المادية (الإكراه الجسدي والمعنوي)

تُعد الوسائل المادية من أكثر الأساليب التقليدية انتهاكًا لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، حيث يُلجأ إليها في سبيل انتزاع الإقرارات أو المعلومات تحت الضغط، سواء الجسدي أو النفسي. ويقع هذا النوع من الممارسات في صلب التجريم الجنائي، لما ينطوي عليه من انتهاك لمبادئ المحاكمة العادلة وحرية الإرادة، ويشكل في حالات كثيرة صورة من صور التعذيب أو سوء المعاملة[1].

أولًا: الإكراه الجسدي

يقصد بالإكراه الجسدي كل فعل يُمارس على جسم الشخص بقصد التأثير على إرادته لإجباره على الإدلاء بمعلومات أو إقرار معين. ويتخذ ذلك أشكالاً متعددة مثل الاعتداء البدني، الحبس، الحرمان من النوم أو الطعام، وقد يمتد إلى استعمال وسائل العنف الجسدي[2]، . وقد عاقب المشرع هذا السلوك في المادة 107 من قانون العقوبات، التي تنص على ما يلي:

"كل موظف عمومي أمر أو ارتكب عمداً أي عمل تعسفي أو ماس بالحرية الشخصية، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا نتج عن الفعل تعذيب جسدي تكون العقوبة من 5 إلى 10 سنوات."

---

[1]– بوعيش عبد الغني، "الإكراه المادي والمعنوي وأثره على مشروعية الإجراءات الجزائية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018، ص ص 66–70.

[2]– محمد علي، الحقوق الجنائية والإكراه الجسدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص. 45.

كما تنص المادة 263 على تجريم الضرب والجرح العمديين، وتشدد العقوبة إذا ارتُكب الفعل من طرف موظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه[1]." كل موظف عمومي أمر أو ارتكب عمداً عملاً تعسفياً يمس بالحرية الشخصية يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وإذا ترتب على الفعل تعذيب جسدي، فتتراوح العقوبة بين خمس وعشر سنوات".

كما تنص المادة 263 على تجريم الضرب والجرح العمديين، مع تشديد العقوبة إذا ارتكب الفعل من قبل موظف عمومي أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها

ثانيًا: الإكراه المعنوي والنفسي

الإكراه المعنوي يتمثل في التهديد، الإهانة، الضغط النفسي، أو التلويح باستخدام السلطة والنفوذ، وهو أشد خفاءً من الإكراه الجسدي لكنه لا يقل عنه في الخطورة. إذ قد يؤدي إلى انهيار نفسي للضحية، مما يجعلها تدلي بمعلومات أو اعترافات غير صحيحة و زائفة[2].

وقد تناول القضاء الجزائري هذه المسألة بحذر، مؤكدًا على ضرورة أن تكون أقوال المتهم صادرة عن إرادة حرة. ويُعد الإكراه المعنوي سببًا لبطلان الاعتراف، كما أقرّ ذلك الاجتهاد القضائي في قرار المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات) الصادر بتاريخ 2005/05/24، ملف رقم 352412، الذي نص على بطلان الاعتراف الصادر تحت الإكراه المعنوي[3]."الإقرار الذي يُنتزع تحت التهديد أو الضغط لا يُعتد به قانونًا، ولو لم يكن الإكراه ماديًا بحتًا."

[1]- المادة 263،293 من القانون العقوبات الجزائري

[2]- بلقاسم بن زرافة، "الاعتراف تحت الإكراه: دراسة في ضوء القانون والقضاء"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 18، سنة 2021، ص 89.

[3]- قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنحية، رقم 352412، جلسة 2005/05/24.

ثالثا : الحماية القانونية والضمانات المقررة

تحظر المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 2020 كل أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلزم الدولة بضمان احترام السلامة الجسدية والمعنوية للمحتجزين[1]. تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ حرية الإثبات، مع التأكيد على ضرورة احترام الوسائل المشروعة في تقديم الأدلة. ويترتب على ذلك بطلان أي دليل يُتحصل عليه بوسائل مادية غير قانونية، حيث لا يُعتد به أمام المحكمة. ومن هذا المنطلق، تكتسب حماية هذا المبدأ أهمية كبرى في ضمان احترام حقوق جميع الأطراف المعنية، بالإضافة إلى الحفاظ على نزاهة وسير العدالة.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة والضمانات القانونية الجريمة

لا تتحقق جريمة انتزاع الإقرار أو التسرب المعلوماتي من تلقاء نفسها، وإنما تتم بفعل أشخاص طبيعيين أو معنويين، يمارسون أدوارًا مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ أركان الجريمة، سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء أو مساهمين. وتزداد هذه الجريمة تعقيدًا عندما يكون مرتكبوها ممن يُفترض فيهم حماية الحقوق، كالضباط العموميين أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، إذ تنطوي أفعالهم على خرق مزدوج: قانوني وأخلاقي[2].

يميّز القانون الجنائي الجزائري بين الفاعل الأصلي، وهو الذي يُرتكب الجريمة باسمه أو بيده، وبين المساهم، الذي يساعد على وقوعها، سواء عبر التحريض أو تقديم الوسائل أو التستر عليها. وقد وسّع الاجتهاد القضائي هذا المفهوم ليشمل من يُسهّل وقوع الجريمة أو

[1]– المادة 59 من الدستور الجزائري 2020

[2]– أحمد عبد الله، الجرائم المعلوماتية وأثرها في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 135

يسكت عنها رغم إمكانية منعه لها، لا سيما في بيئات العمل أو في المؤسسات الأمنية والإدارية[1].

وفي هذا الإطار، يسعى هذا المطلب إلى تحديد هوية الفاعلين والمساهمين المحتملين في جريمة انتزاع الإقرار أو التسرب، وفقًا لأحكام قانون العقوبات الجزائري وقواعد المسؤولية الجنائية، مع استعراض النماذج الأكثر شيوعًا من حيث الصفة والوظيفة والموقع القانوني.

الفرع الأول

الموظفون العموميون ورجال الضبط القضائي

يُفترض في الموظفين العموميين وبخاصة رجال الضبط القضائي، الالتزام الصارم بالقوانين والإجراءات التي تضمن احترام حقوق الأفراد وكرامتهم، لا سيما خلال مراحل جمع المعلومات والتحقيق الأولي. غير أن الواقع أظهر، في حالات معينة، تجاوزات خطيرة تُمارس من قبل بعض هؤلاء، تتمثل في استعمال سلطتهم أو موقعهم الوظيفي لانتزاع الإقرارات أو الحصول على معلومات بطرق تنتهك الضوابط القانونية والأخلاقية، مثل الإكراه أو التسجيلات غير المصرّح بها أو التسرب المعلوماتي من داخل مراكز الحجز أو التحقيق[2].

أولًا: مركز الموظف العمومي في الجريمة

وفقًا للمادة 119 من قانون العقوبات الجزائري، يُعتبر موظفًا عموميًا كل شخص يُعيّن في وظيفة دائمة في الدولة أو في الجماعات المحلية أو في الهيئات والمؤسسات العمومية. ويشمل هذا الوصف كذلك القضاة، وأعوان الشرطة، والدرك، والأعوان الإداريين.

[1]– مصطفى بن يوسف، "المسؤولية الجزائية للمساهمين في الجريمة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 34، 2020، ص. 58–63.

[2]– رابح بوعمامة، "حماية الحقوق والحريات أثناء الاستجواب في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2019، ص 88.

وقد خصص المشرع الجزائري أحكامًا خاصة لتجريم الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن الموظف العمومي، حيث تنص المادة 107 من قانون العقوبات على ما يلي[1]: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل موظف عمومي أمر أو ارتكب عملًا تعسفيًا ماسًا بالحريات أو الحقوق المضمونة قانونًا، وإذا نتج عن ذلك تعذيب بدني، تكون العقوبة من خمس إلى عشر سنوات."

وبذلك، فإن أي تسرب للمعلومات من قبل الموظف العمومي، سواء عن طريق التنصت أو التصوير أو الإفشاء غير المصرح به، يقع تحت طائلة العقوبة.

ثانيًا: دور رجال الضبط القضائي

رجال الضبط القضائي هم فئة خاصة من الموظفين المكلفين بالتحري وجمع الأدلة والتحقيق الأولي، ويتوزعون وفق المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية إلى ضباط شرطة قضائية وقضاة وأعوان. ويلتزم هؤلاء بعدة واجبات أهمها احترام حرية الأشخاص وعدم الإخلال بالضمانات القانونية، ويُعتبر أي تجاوز في هذا السياق، من قبيل استخدام وسائل غير مشروعة لجمع المعلومات، فعلاً مجرمًا'

تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على:"إذا تبيّن أن رجل الضبط القضائي ارتكب مخالفة أو تجاوزًا في ممارسة مهامه، يُحال إلى وكيل الجمهورية الذي يرفع تقريرًا للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة." [2]

[1] – المادة 107 من قانون العقوبات.

[2]– عبد القادر عوالي، "التجاوزات القانونية في إجراءات التحقيق الأولي"، مجلة القانون، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021، ص 110.

كما أشارت المادة 14 من نفس القانون إلى أن مشروعية الأدلة ترتبط بشرعية الوسائل، مما يعني بطلان أي إجراء أو دليل يُنتزع عن طريق وسيلة غير قانونية، حتى وإن تم من قبل جهة رسمية.

ثالثًا: المسؤولية الجزائية والانضباطية

يخضع الموظفون ورجال الضبط للقانون الجنائي العام في حال ارتكابهم هذه الأفعال، بالإضافة إلى المساءلة التأديبية أمام الجهات المختصة. وقد أقرّ القضاء الجزائري مبدأ المسؤولية الشخصية، حيث لا يُعفى رجل السلطة من العقاب لمجرد أنه نفّذ أوامر، طالما أنها غير مشروعة [1].

وقد كرّست المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها رقم 454669 المؤرخ في 2007/07/03، حيث اعتبرت أن[2].:

"التجاوزات التي يرتكبها أعوان الضبط القضائي أثناء التوقيف أو الاستجواب، والتي تخالف مقتضيات القانون، تُرتب مسؤولية جزائية شخصية ولو تمّت في إطار الوظيفة."

الفرع الثاني

الأفراد والجهات الخاصة في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب

لا يقتصر ارتكاب جريمة انتزاع الإقرار أو الحصول على معلومات عن طريق التسرب على الموظفين العموميين فحسب، بل يمكن أن يكون للأفراد والجهات الخاصة دور محوري في هذه الجريمة، سواء كمباشرين للفعل أو كمساهمين فيه من خلال تقديم الوسائل أو الدعم الفني واللوجستي. وتتزايد خطورة هذه المساهمة مع تنامي استخدام التكنولوجيا، وسهولة الوصول إلى

[1]– محمد الطاهر عبد القادر، "القانون الإداري والجنائي في الجزائر: دراسة مقارنة"، منشورات جامعة الجزائر، 2018، ص 210–225

[2]– قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، رقم 454669، جلسة 2007/07/03.

أدوات التنصت والبرمجيات الخبيثة في الأسواق، ما يجعل الجريمة أكثر تعقيدًا وصعوبة في الكشف[1].

أولاً: الأفراد العاديون والمخبرون

قد يُقدِم أفراد عاديون، من تلقاء أنفسهم أو بتحريض من جهات أخرى، على ارتكاب أفعال تمس بالحياة الخاصة للأشخاص، من خلال التنصت أو التسجيل أو التقاط الصور دون إذن، أو حتى تسريب معلومات تم الحصول عليها من خلال صلاتهم الاجتماعية أو المهنية. و هو ما تنص عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على تجريم كل من قام بتسجيل أو تصوير شخص في مكان خاص دون رضاه، وجاء فيها:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من تعمد، بأي وسيلة كانت، انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير، وذلك بالتقاط أو تسجيل أقوال أو صور في مكان خاص دون إذن صاحبها."

ويُعد هذا النص أساسًا قانونيًا صريحًا لتجريم مساهمة الأفراد في التسرب المعلوماتي غير المشروع.

ثانيًا: الجهات الخاصة (الشركات الأمنية، المؤسسات التكنولوجية)

تشكّل بعض الجهات الخاصة، مثل شركات الأمن والمراقبة أو المؤسسات التقنية المتخصصة في البرمجيات، مصدرًا خطرًا في حال تورطها في تسهيل أو تنفيذ عمليات

[1]– عبد الوهاب بن جدو، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة في ظل تطور وسائل الإعلام والاتصال، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، 2020، ص 74.

التنصت أو الاختراق المعلوماتي [1]. وغالبًا ما تمتلك هذه الجهات قدرات تكنولوجية عالية تسمح لها بجمع وتحليل معلومات حساسة بطرق يصعب كشفها[2].

ورغم عدم وجود نص صريح يخص الشركات الخاصة في هذا السياق، فإن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نصّ في مادته 17 على ما يلي:

"تُعاقب كل جهة أو شخص معنوي يشارك في إدخال أو نشر أو معالجة معطيات معلوماتية بطريقة غير مشروعة، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة تصل إلى 500.000 دج."

ثالثًا: التقنيون والمتخصصون في تكنولوجيا المعلومات

يلعب المختصون في تكنولوجيا المعلومات أدوارًا مزدوجة في هذا السياق: فإما أن يسهموا في تعزيز الأمن السيبراني وحماية الخصوصية، أو ينقلبوا إلى أدوات خطرة لتسريب المعلومات عند استخدام مهاراتهم لأغراض غير مشروعة. ويُعد هؤلاء من الفاعلين الرئيسيين في الجرائم المعقدة، مثل زرع الفيروسات وبرامج التجسس، أو اختراق الشبكات الداخلية للجهات الرسمية والخاصة[3].

يشدد المشرع الجزائري على تجريم هذا النوع من السلوك، حيث نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على:"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من يدخل أو يبقى

[1]–مختبر المواطن، مشروع بيغاسوس: التحقيق في برنامج التجسس التابع لمجموعةNSO ، جامعة تورنتو، 2021، ص 5.

[2]– بوحنية قوي، الجرائم الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة دراسات قانونية، جامعة ورقلة، العدد 10، 2018، ص 121.

[3]– خديجة مخلوف، الجريمة المعلوماتية ومسؤولية الفاعل التقني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 92.

عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتُضاعف العقوبة إذا ترتب عن الفعل تغيير أو حذف في المعطيات[1].

يتضح من خلال ما سبق أن مساهمة الأفراد والجهات الخاصة في جرائم التسرب المعلوماتي لا تقلّ خطورة عن تلك التي تصدر عن الموظفين العموميين، بل إنها في بعض الأحيان تكون أكثر دقة وتنظيمًا[2] ، لذلك بالنظر إلى التقدم التقني والمعرفي الذي تمتلكه هذه الفئات. لذلك، فإن محاربة هذه الجريمة تقتضي توسيع نطاق الرقابة والمساءلة لتشمل جميع الفاعلين، الرسميين وغير الرسميين[3].

يتّضح من خلال الوقائع والممارسات أنّ مساهمة الأفراد والجهات الخاصة في جرائم التسرب المعلوماتي لا تقلّ خطورة عن تلك التي يرتكبها الموظفون العموميون، بل إنّها قد تكون في بعض الحالات أكثر تعقيدًا و تنظيمًا[4].، بالنظر إلى ما تمتلكه هذه الفئات من تطوّر تقني ومعرفي يمكّنها من تنفيذ مثل هذه الجرائم بدقّة عالية.

وفي هذا السياق، يُشكّل التسرب المعلوماتي أحد أبرز التحديات التي تواجه أمن المعلومات، سواء تعلّق الأمر ببيانات المؤسسات أو الأفراد، ما يستوجب توسيع نطاق الرقابة والمساءلة ليشمل كافة الفاعلين، سواء من الرسميين أو من غير الرسميين، للحد من هذه الجرائم والوقاية منها.

[1]– خديجة مخلوف، الجريمة المعلوماتية ومسؤولية الفاعل التقني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 92.

[2]– بوحنية قوي، الجرائم الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة دراسات قانونية، جامعة ورقلة، العدد 10، 2018، ص 121.

[3]– عبد الوهاب بن جدو، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة في ظل تطور وسائل الإعلام والاتصال، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، 2020، ص 74.

[4]– بوحنية قوي، الجرائم الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة دراسات قانونية، جامعة ورقلة، العدد 10، 2018، ص 121.

وقد كرس قانون العقوبات الجزائري هذه الحماية من خلال المادة 303مكرر، التي تعاقب على انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق تسجيل أو نقل أو نشر معلومات أو صور دون رضا أصحابها، وكذلك المادة 394مكرر التي تتناول الأفعال الماسة بأمن نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

إضافةً إلى ذلك، جاء القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ليضع إطارًا قانونيًا خاصًا لمكافحة هذه الجرائم، من خلال تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقرّرة لها، مع التأكيد على أهمية التعاون بين السلطات العمومية والقطاع الخاص في رصد هذه الأفعال والتصدي لها.

وعليه، فإن التصدي لجرائم التسرب المعلوماتي لا يقتصر على الموظف العمومي فحسب، بل يشمل كذلك كل من يشارك في ارتكابها أو يسهل حدوثها من خلال استغلال الوسائل التكنولوجية، وهو ما يتطلب تعزيز آليات الرقابة والتحقيق، وتطوير البنية القانونية بما يضمن شمولية الردع والوقاية في آنٍ واحد [1].

[1]– سعيد بوشعير، النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 176

المبحث الثاني:

العقوبات المقررة والضمانات القانونية الجريمة

يُشكّل انتزاع الإقرار أو تسريب المعلومات بوسائل غير مشروعة اعتداءً صريحًا على الحقوق الدستورية للأفراد، وفي مقدمتها الحق في الكرامة والحرية وسرية الحياة الخاصة. ولهذا، أقرّ المشرّع الجزائري مجموعة من العقوبات الجنائية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، سواء ارتُكبت من قبل موظفين عموميين أو جهات خاصة، بهدف ردع مرتكبيها وتكريس مبدأ سيادة القانون.

كما لم يغفل المشرّع أهمية الضمانات القانونية التي تحيط بالأفراد أثناء التحقيق وجمع المعلومات، تجنبًا لأي تجاوز من طرف السلطات أو إساءة استعمال السلطة، لا سيما في ظل تنامي استخدام الوسائل التقنية التي قد تُستغل في انتهاك حقوق الإنسان دون أن تترك أثرًا واضحًا.

المطلب الأول:

العقوبات المقررة لجريمة انتزاع الإقرار أو المعلومات بالتسرب

تُعد جريمة انتزاع الإقرار أو الحصول على المعلومات بوسائل غير مشروعة من أخطر الجرائم الماسة بالحريات الفردية، لما تنطوي عليه من انتهاك صريح للضمانات الدستورية والقانونية، وعلى رأسها الحق في عدم التعرض للإكراه أو التجسس أو المساس بسرية الحياة الخاصة. ولمواجهة هذه الأفعال، حرص المشرّع الجزائري على تجريم مختلف صور السلوك الإجرامي المرتبط بالتسرب المعلوماتي أو انتزاع الإقرار تحت الضغط أو التلاعب، وخصّها بمجموعة من العقوبات تتفاوت بحسب خطورة الفعل وصفة الفاعل والوسيلة المستعملة[1].

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظرية العامة للعقوبة في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 221

يستند النظام العقابي المعتمد في هذا المجال إلى مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة، تتوزع بين قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، فضلاً عن بعض القوانين الخاصة، لا سيما تلك المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وحماية الحياة الخاصة، ومنع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

فنصّ قانون العقوبات الجزائري على حماية الحياة الخاصة من خلال عدة مواد، أبرزها المادة 303 مكرر، التي تعاقب على كل مساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التسجيل أو التصوير أو النقل دون رضا المعني، باستخدام أي وسيلة كانت، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. كما نص القانون رقم 18-04 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على عقوبات مشددة عند ارتكاب هذه الأفعال عبر الوسائط الرقمية[1]

ويميز التشريع الجزائري بين العقوبات الأصلية المرتبطة بالفعل الجرمي، والعقوبات التكميلية أو التبعية. فالعقوبة الأصلية غالبًا ما تتمثل في الحبس والغرامة، أما العقوبات التكميلية فقد تشمل العزل من الوظيفة، أو الحرمان من الحقوق المدنية، أو نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه[2] .

وقد أكد الفقه والقضاء الجزائريان على مبدأ جوهري يتمثل في ضرورة التوازن بين حماية الحق في الحياة الخاصة وحرية التعبير، لا سيما في القضايا المرتبطة بالصحافة أو النشر الإلكتروني. ويُعدّ هذا التوازن أمرًا حاسمًا في تأطير المسؤولية الجنائية، حيث لا يُتصور قيام الجريمة ما لم يكن الفعل قد تمّ بقصد جنائي صريح، أي بنية الاعتداء على خصوصية الغير، دون وجود مصلحة عامة تبرر ذلك [3]. وقد جاء في بعض الاجتهادات القضائية أن حرية الصحفي في نشر الأخبار لا تبرر انتهاك خصوصية الأفراد، ما لم يكن النشر متعلقًا بشخصية

[1]– عيساني الطاهر، القانون الجزائي الخاص: الجرائم الماسة بالحريات والكرامة الإنسانية، دار الجامعة، الجزائر، 2021، ص 132.

[2]– بن زاغو، عبد الله، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 215.

[3]– صايم علي، شرح قانون العقوبات – الجرائم الماسة بالأشخاص، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 267.

عامة وفي إطار المصلحة العامة .[1]وهو ما يُعدّ عنصراً حاسماً في تقدير مدى قيام المسؤولية الجنائية[2].

وبناءً على ما سبق، يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الإطار العقابي المخصص لجريمة المساس بالحياة الخاصة في القانون الجزائري، من خلال تحليل طبيعة العقوبات المقررة ومداها، استنادًا إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور وسائل ارتكاب الجريمة في البيئة الرقمية الحديثة.

الفرع الأول:

العقوبات الأصلية والتكميلية في قانون العقوبات الجزائري

يُشكّل قانون العقوبات الجزائري الإطار المرجعي الأساسي الذي يُحدّد طبيعة الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها. وقد حرص المشرّع على معالجة الجرائم المرتبطة بانتهاك الحياة الخاصة، أو انتزاع الإقرار، أو تسريب المعلومات بطرق غير مشروعة، من خلال مجموعة من النصوص التي تتضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، تختلف حسب جسامة الفعل وصفة الجاني[3].

أولًا: العقوبات المقررة والضمانات القانونية في جرائم انتزاع الإقرار وتسريب المعلومات

يُعدّ انتزاع الإقرار أو الحصول على المعلومات بوسائل غير مشروعة، لا سيما تحت الإكراه أو التهديد أو التعذيب، انتهاكًا صارخًا للحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور الجزائري، وفي مقدّمتها الحق في الكرامة الإنسانية، الحرية الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة. فقد نصّت المادة 40 من دستور 2020 على أن "تحترم الدولة كرامة الإنسان وتحميها،

[1]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 0985628 المؤرخ في 2019/11/13، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2020، ص 184.

[2]– صايم، علي، شرح قانون العقوبات – الجرائم الماسة بالأشخاص، ص 267. المرجع السابق.

[3]– عبد القادر عوالي، التجريم والعقاب في الجرائم المعلوماتية، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص 112.

وتحظر ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[1].وفي هذا الإطار، جرم المشرّع الجزائري هذه الأفعال صراحةً ضمن أحكام قانون العقوبات، حيث نصّت المادة 107 منه على معاقبة كل موظف عمومي يستعمل العنف أو الإكراه لانتزاع أقوال أو اعترافات [2]. كما تعزز هذه الحماية بالمادة 135 مكرر التي تجرّم كل من ينتهك حرمة الحياة الخاصة بالتقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث أو صور دون رضا صاحبها، باستخدام أية وسيلة كانت[3].

ولضمان عدم تجاوز السلطة أو إساءة استعمالها أثناء التحقيقات، أقرّ المشرّع جملة من الضمانات القانونية تكفل احترام الإجراءات السليمة، أبرزها ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما في المواد المتعلقة بحقوق المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق، مثل المادة 51 مكرر التي تضمن حق المشتبه فيه في الاتصال بمحام، والمادة 60 التي تنظم تفتيش المنازل والضوابط القانونية المصاحبة لذلك[4].

وتتجلى خطورة هذه الانتهاكات بشكل أكبر في ظل تطور الوسائل التقنية التي قد تُستغل في التجسس أو تسجيل المعلومات دون علم أصحابها، ما يستدعي تحصين الإطار التشريعي وتعزيز آليات الرقابة والمساءلة، ضمانًا لحماية حقوق الإنسان، وتكريسًا لمبدأ سيادة القانون كما نصت عليه المادة 1 من الدستور سنة 2020 .

تكمن أهمية هذا المبحث في بيان التوازن الدقيق الذي يسعى التشريع الجزائري إلى تحقيقه بين الردع العقابي من جهة، وضمان المشروعية وحماية الحقوق من جهة أخرى، سواء

---

[1]– شيخ محمد زكرياء، "حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 30، ص 101.

[2]– أحمد فتحي سرور، "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 3.

[3]– عمار بوضياف، "النظام القضائي الجزائري"، دار ريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص 41.

[4]– رمضان غسمون، "الحق في محاكمة عادلة: من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي"، دار النشر، الجزائر، 2006

من خلال التشريعات الجنائية أو الإجراءات القضائية المرافقة لها. هذا التوازن يعكس روح العدالة التي نص عليها القانون، والتي تؤكد أن العقوبة يجب أن تُفرض وفق ضوابط قانونية تراعي مبادئ العدل والإنصاف، بحيث يكون تطبيق العقوبات مطابقًا لمقاصد المشرّع الجزائري، لا مجرد وسيلة للانتقام أو الردع المجرد [1].

وبالإضافة إلى ذلك، يكرّس التشريع الجزائري جملة من الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الضحية والمتهم على حد سواء، مبرزًا ضرورة ضمان حق الدفاع والمحاكمة العادلة [2]، وهو ما يتفق مع المبادئ العامة للعدالة الجنائية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، اللذان أكدا على الحق في محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة .ويعكس هذا التوجه الفقهي والقانوني مبدأً راسخًا في الفقه الإسلامي والتقليد القانوني المعاصر، وهو أن "العدل أساس الملك " [3]، وبدونه لا يمكن تحقيق المساواة الحقيقية بين الخصوم ، مما يعكس احترام مبدأ "التناسب بين الجريمة والعقوبة"[4] .

ثالثا : العقوبات الأصلية المقررة لجرائم انتزاع الإقرار أو التسرب المعلوماتي

تتفاوت العقوبات الأصلية المقرّرة للأفعال الجرمية المرتكبة من طرف الموظف العمومي بحسب طبيعة الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل ومدى خطورته، وتبعًا لما إذا كانت الجريمة تمسّ حرية الأفراد أو خصوصيتهم أو تنطوي على استخدام وسائل تقنية حديثة. وقد نصّ المشرّع الجزائري صراحة في المادة 107 من قانون العقوبات على تجريم الأفعال التعسفية التي

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 33.

[2]– بن عودة عبد الكريم، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 245

[3]– بن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، 2004، ص 222.

[4]– حمدي باشا، التناسب بين الجريمة والعقوبة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الجزائر، 2019، ص 97.

يقترفها الموظف العمومي أثناء أداء وظيفته إذا انطوت على مساس بالحريات الفردية أو بالحقوق القانونية المعترف بها، فجاء في النص ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا ارتكب موظف عمومي أثناء أداء وظيفته أعمالًا تعسفية تمسّ الحريات الفردية أو الحقوق المعترف بها قانونًا ."[1]ويُترجم هذا النص إرادة المشرّع في إحاطة الحرية الفردية بحماية جزائية صارمة، بالنظر إلى جسامة موقع الموظف العمومي ووجوب تقيده الصارم بمبدأ الشرعية أثناء ممارسته للسلطة. ويستند هذا التوجه إلى قاعدة فقهية أصولية مفادها: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، الأمر الذي يجعل من كل تجاوز لمقتضيات الوظيفة خرقًا للمشروعية يقتضي المساءلة والجزاء.

وإذا اقترن هذا الفعل بانتهاك حرمة الحياة الخاصة، سواء عبر التنصت أو تسجيل الأقوال أو التقاط الصور في أماكن خاصة دون إذن صاحبها، فإن الأمر يدخل في نطاق التجريم المنصوص عليه في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائتي ألف (200.000) دج، كل من تعمّد، بأية وسيلة كانت، انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير، وذلك بالتقاط أو تسجيل أقوال أو صور في مكان خاص دون إذن صاحبها ."ويعد هذا النص تعبيرًا عن الموازنة التي أرادها المشرّع بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام من جهة، وصون حرية الأفراد وخصوصيتهم من جهة أخرى، انطلاقًا من المبادئ العامة للعدالة الجنائية التي تُعلي من شأن الفرد في مواجهة السلطة. وقد أقرّ الفقه الجزائري والمقارن على السواء بكون الحياة الخاصة من الحقوق التي لا يجوز المساس بها إلا في نطاق ما تسمح به الضرورة وبأداة قانونية مشروعة، كما هو مستقر في فقه الشريعة الإسلامية، انطلاقًا من قاعدة "لا يجوز

[1]– المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري.

لأحد أن يتجسس على غيره، وإن ظهرت عليه أمارات الفساد، إلا بإذن ولي الأمر وتحت رقابة القضاء .[1]

ومع تطوّر الوسائل التقنية وتزايد التهديدات الرقمية، فإن استخدام الوسائل المعلوماتية في ارتكاب الأفعال الجرمية يمثّل ظرفًا مشددًا يستوجب تدخلًا تشريعيًا خاصًا. وفي هذا السياق، تدخل القانون رقم 09-04 المتعلّق بالجرائم الإلكترونية، ليقرّ جملة من العقوبات التي تطال كل من يستخدم أدوات تكنولوجية في ارتكاب أفعال غير مشروعة تمسّ حرمة البيانات أو خصوصية الأفراد. وتنص المادة 16 من هذا القانون على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات كل من يستخدم وسيلة معلوماتية للدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي، أو لجمع أو معالجة معطيات شخصية بصورة غير مشروعة .[2]"وهو ما يعكس حرص المشرّع على تطويق صور الجريمة المستحدثة، ومسايرة التغير في وسائل تنفيذ الأفعال المجرّمة. ويستند هذا الاتجاه إلى قاعدة فقهية مقاصدية مفادها أن "تغيّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال"، ما يعني أنّ الوسائل التي تتغير طبيعتها وأثرها في المجتمع تستوجب تحديث أدوات التجريم والعقاب لتتناسب مع مستواها في التعدي والانتهاك.

بناءً عليه، فإن المشرّع الجزائري قد أقام منظومة متكاملة من العقوبات الأصلية التي تتدرج بحسب خطورة الفعل وظروف ارتكابه، وتراعي طبيعة الوسيلة المستعملة، سواء كانت تقليدية أو تقنية حديثة، بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص في آن واحد، مع مراعاة التوازن الواجب بين سلطة الإدارة وحماية الحقوق الفردي.

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، *حرمة الحياة الخاصة في ضوء القانون المقارن والشريعة الإسلامية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 112

[2]- المادة 16 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

رابعا : العقوبات التكميلية والتبعية

تُضاف إلى العقوبات الأصلية، في بعض الحالات، عقوبات تكميلية أو تدابير تبعية، من قبيل العزل من الوظيفة العامة أو الحرمان من بعض الحقوق، كوسيلة لتعزيز الردع العام والخاص، وتحقيق المصلحة الاجتماعية.

وتنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: "يجوز الحكم على الجاني، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها قانونًا، كالعزل من الوظيفة، أو الحرمان من الحقوق الوطنية، أو منع الإقامة".

ويُعدّ كل من العزل من الوظيفة العامة والحظر المهني من أبرز التدابير التي تطبَّق بحق الموظفين العموميين الذين يستغلون مناصبهم للإضرار بالمصلحة العامة، كحالات انتزاع الإقرارات تحت الإكراه، أو تسريب المعلومات ذات الطابع السري. ويُعتبر هذا النوع من السلوك خيانةً للثقة العامة، وإخلالًا جسيمًا بواجبات الوظيفة، فضلًا عن تهديده لسلامة النظام القانوني ومصداقية مؤسسات الدولة.

وقد استقر الفقه الجنائي على أن العقوبات التكميلية، وإن كانت تابعة للعقوبة الأصلية، فإنها تُعدّ في كثير من الأحيان ضرورية لتحقيق الردع المتخصص، لا سيما عندما يتعلق الأمر بجرائم يُستغل فيها المركز أو الصفة [1] كما أن العزل، بصفته تدبيرًا تبعيًا أو تكميليًا، يُعتبر وسيلة فعالة لمنع تكرار الجريمة من قبل الجاني، وإبعاد العناصر غير المؤتمنة عن مرافق الدولة [2].

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، *العقوبة في القانون الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص. 215.

[2]– محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، ط. 7، 2009، ص. 432.

خامسا: التناسب بين العقوبة والفعل الجرمي

يُعد مبدأ التناسب بين العقوبة والفعل الجرمي من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الجنائي في التشريع الجزائري، حيث يشكل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية. فلا تقتصر وظيفة العقوبة على الردع والزجر فقط، بل يجب أن تعكس مستوى خطورة الفعل المرتكب، ومدى تأثيره على المصالح القانونية المحمية، بما يضمن احترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة. وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال مختلف النصوص العقابية، على ألا تكون العقوبة مجرد استجابة شكلية للتجريم، بل اشترط أن تُحدد وفق معايير دقيقة تراعي طبيعة الجريمة، وظروف ارتكابها، ونية الجاني، وكذا الآثار المترتبة عنها، مع مراعاة ما إذا ارتُكبت بصفة فردية أم في إطار جماعة منظمة، ومدى مساسها بالأمن أو النظام العام.

وقد نصت المادة 132 من قانون العقوبات على منح القاضي سلطة تقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما قانونًا، بما يسمح له بمواءمة العقوبة مع المعطيات الواقعية والقانونية لكل قضية على حدة. هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بضرورة احترام مبدأ التناسب، الذي يمنع فرض عقوبة مبالغ فيها لا تتناسب مع الجريمة، أو أخرى مخففة بشكل يُخل بوظيفة الردع. وتجد هذه الرؤية سندًا لها في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، التي أكدت في عدة قرارات على أهمية احترام هذا المبدأ، إذ جاء في أحد قراراتها: "يتعين أن تكون العقوبة متناسبة مع طبيعة الفعل الإجرامي، ومعطيات القضية، وظروف المتهم، تحقيقًا لمبدأ العدالة الجنائية" (قرار الغرفة الجزائية، رقم 548533، بتاريخ 2009/04/21)، وهو ما يدل على تبنّي القضاء لمقاربة متوازنة تضمن فاعلية العقوبة دون المساس بمبدأ المعقولية والعدالة.

وقد تعزز هذا التوجه بوضوح من خلال تبني المشرّع لعقوبات متدرجة ومتنوعة في النصوص الخاصة، على غرار القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث راعى عند تحديد العقوبات

طبيعة الأفعال التي تمس الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، ودرجة خطورتها على الأمن المعلوماتي والمصلحة العامة، ما يعكس وعيًا تشريعيًا بخصوصية هذه الجرائم وحداثة وسائل ارتكابها، وبالتالي ضرورة أن تكون العقوبة متلائمة معها من حيث النوع والشدة.

من جهة أخرى، أيد الفقه الجزائري هذا التوجه، إذ يرى الأستاذ أحمد عروة[1] أن "العقوبة لا تفي بوظيفتها الاجتماعية ما لم تُكيّف وفق خطورة الجريمة وظروف مرتكبها، وهو ما يستلزم اعتماد سياسة جنائية مرنة وواقعية". كما أشار الدكتور عبد الحميد زاهي إلى أن "مبدأ التناسب يُعد من أبرز معايير المحاكمة العادلة، ويعكس احترام الدولة لحقوق الإنسان في المجال الجزائي[2] الى تحقيق الغاية من العقوبة في الفكر القانوني الحديث من الإيلام المجرد، وإنما إصلاح الجاني وحماية المجتمع، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال عقوبة تتناسب مع الواقع الملموس للقضية.

الفرع الثاني:

العقوبات في القوانين الخاصة (الجرائم الإلكترونية – حماية الحياة الخاصة)[3]

لم يقتصر تدخل المشرّع الجزائري في معالجة جريمة انتزاع الإقرار أو المعلومات على ما ورد في قانون العقوبات فقط، بل تجاوزه إلى جملة من القوانين الخاصة، وذلك استجابة للتطور التكنولوجي المتسارع وظهور أنماط جديدة من الجرائم، لا سيما ما يتعلّق بالجرائم الإلكترونية وانتهاك الحياة الخاصة. فقد أولى أهمية خاصة لحماية الحقوق والحريات الفردية، من خلال النص على ضمانات قانونية صارمة ضد أي وسيلة من وسائل الضغط أو الإكراه لانتزاع الأقوال أو المعلومات، سواء أكانت تقليدية أم رقمية.

ويُعدّ قانون العقوبات حجر الزاوية في هذا السياق، حيث نصّ صراحة على تجريم كل فعل يُرتكب بغرض انتزاع اعتراف أو إقرار باستعمال العنف أو التهديد، كما هو منصوص

[1] – عروة عبد القادر، السياسة الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 173

[2]– عبد الحميد زاهي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النخلة، 2018، ص 212

[3]– المادة 48 من القانون رقم 18–04 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها

عليه في المادة 110 مكرر من قانون العقوبات، التي تجرّم الأفعال التي تتم ضد الأشخاص بغرض انتزاع اعتراف، وتعدّها انتهاكًا للكرامة الإنسانية وحرمة الجسد . كما تؤكد المادة 107 من ذات القانون على عدم مشروعية أي تقييد للحريات الفردية دون سند قانوني، مما يشمل الإكراه في الإدلاء بالأقوال.

من جانب آخر، أقرّ قانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات التي تكفل عدم الاعتداد بأي تصريح أو إقرار يتم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، حيث تنص المادة 50 مكرر منه على ضرورة احترام حقوق المشتبه فيه، واعتبار أي اعتراف تمّ تحت الضغط أو التهديد باطلاً.

وفي مواجهة الجرائم المستحدثة التي تُرتكب باستعمال الوسائل التكنولوجية، صدر القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، والذي أورد عقوبات صارمة ضد كل من يقوم بالتقاط أو تسجيل أو اعتراض معلومات شخصية أو محادثات أو بيانات رقمية دون رضا صاحبها، كما في المادة 48 التي تنص على تجريم التسجيل أو التنصت غير المشروع وتتفق هذه الأحكام مع ما ورد في القانون رقم 09-04 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يشدد على ضرورة احترام الحياة الخاصة ومنع أي شكل من أشكال جمع المعلومات دون موافقة مسبقة[1]

وتكريسا لكل ما سبق، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعزز الحماية القانونية للحقوق الأساسية، حيث نصّت المادة 40 من الدستور على حماية الحياة الخاصة وعدم جواز المساس بها بأي شكل، كما أكدت المادة 45 على حظر التعذيب والمعاملة المهينة أو اللاإنسانية، مهما كانت الظروف[2].

[1]- المادة 48 من القانون رقم 09-04 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2]- المادتان 40 و45 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل سنة 2020

وعليه، فإن الإطار القانوني الجزائري في شموليته يبرز حرص المشرّع على التصدي لجرائم انتزاع المعلومات أو الإقرار، سواء كانت مادية أم رقمية، وذلك في سبيل تكريس دولة القانون وحماية كرامة الإنسان في كل مراحل الإجراءات الجزائية.

أولًا: العقوبات في إطار القانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المعلوماتية

يشكّل القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الإطار التشريعي الأساسي لمعاقبة مرتكبي جرائم التسرب المعلوماتي، خاصة عندما تُرتكب باستخدام الوسائل التقنية.

فقد نصّت المادة 16 من هذا القانون على أن:"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يدخل عمدًا، بأي وسيلة كانت، إلى كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات دون إذن صاحبه."

ويُعاقب بنفس العقوبة من يقوم بنسخ أو تحويل أو حذف أو تغيير المعلومات أو المعطيات الشخصية المحفوظة داخل الأنظمة الإلكترونية دون ترخيص.

ثانيًا: العقوبات في إطار حماية الحياة الخاصة

عزز المشرع الجزائري حماية الحياة الخاصة من خلال تعديل قانون العقوبات في سنة 2006، بإضافة نصوص صارمة تعاقب كل من ينتهك خصوصية الأفراد دون موافقتهم. وتشمل هذه الانتهاكات التسجيل الصوتي أو التصوير أو النشر بدون إذن[1].

[1]– بن رابح فاطمة، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 65

وينص القانون على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف (100,000 دج) وثلاثمائة ألف (300,000 دج)، كل من يحتفظ عمدًا، دون رضا صاحبها، بأقوال أو صور تم التقاطها أو تسجيلها داخل مكان خاص".

ويهدف هذا النص إلى حماية خصوصية الأفراد وتأمين حرمة أماكنهم الخاصة من أي انتهاك قد يمس كرامتهم أو يؤثر على حياتهم الشخصية.

كما شددت المادة 303 مكرر 2 العقوبة إذا تم نشر أو بث تلك التسجيلات أو الصور، حيث يُعاقب الفاعل بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة قد تصل إلى 500.000 دج.[1]

ثالثًا: العقوبات المقررة لحماية سرية التحقيقات والوثائق

في سياق الجريمة المدروسة، قد يشكّل تسريب المعلومات انتهاكًا لسرية التحقيقات أو الإجراءات القضائية، وهي أفعال جرمها القانون وخصّها بعقوبات خاصة. فمثلًا، تُعاقب المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية كل من يُفشي معلومات متعلقة بالتحقيق أو يُسرّب وثائق قضائية، سواء كان موظفًا أو طرفًا مطّلعًا على الملف[2] "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من أفشى عمدًا، قبل تلاوتها في جلسة علنية، مستندات أو وثائق متعلقة بالتحقيق أو المحاكمة، سواء أكان موظفًا أو مساعدًا قضائيًا"

وتتضاعف العقوبة إذا أفضى الفعل إلى الإضرار بالأطراف أو المساس بمصالح العدالة.[3].

[1]– مصطفى، فؤاد ، "الجرائم التقنية وتأثيرها على سرية التحقيق"، دار الفكر القانوني، 2020، ص. 123–130

[2]– بلقاسم، سامي،"التشريعات الجزائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية"، المجلة الجزائرية للعلوم الجنائية، العدد 5، 2019، ص. 67–75–

[3]– شريفي، محمد ، "الضمانات الفقهية لسرية التحقيق القضائي"، دار النهضة العربية، 2017، ص. 89.

يتضح من خلال استقراء القوانين الخاصة أن المشرّع الجزائري حرص على ملء الفراغ التشريعي الذي قد يَنتج عن تطوّر الجريمة التقنية، من خلال سنّ نصوص واضحة وصارمة تُعاقب على مختلف صور التسرب المعلوماتي، سواء تعلّق الأمر بانتهاك الحياة الخاصة، أو اقتحام الأنظمة المعلوماتية، أو خرق سرية التحقيق. وتُعد هذه القوانين مكمّلة لما ورد في قانون العقوبات، وتُشكّل بذلك منظومة جزائية متكاملة:

وقد يشكّل تسريب المعلومات انتهاكًا لسرية التحقيقات أو الإجراءات القضائية، وهي أفعال جرمها القانون وخصّها بعقوبات خاصة. فمثلًا، تُعاقب المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية كل من يُفشي معلومات متعلقة بالتحقيق أو يُسرّب وثائق قضائية، سواء كان موظفًا أو طرفًا مطّلعًا على الملف" . يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من أفشى عمدًا، قبل تلاوتها في جلسة علنية، مستندات أو وثائق متعلقة بالتحقيق أو المحاكمة، سواء أكان موظفًا أو مساعدًا قضائيًا ".وتتضاعف العقوبة إذا أفضى الفعل إلى الإضرار بالأطراف أو المساس بمصالح العدالة . .يتضح من خلال استقراء القوانين الخاصة أن المشرّع الجزائري حرص على ملء الفراغ التشريعي الذي قد يَنتج عن تطوّر الجريمة التقنية، من خلال سنّ نصوص واضحة وصارمة تُعاقب على مختلف صور التسرب المعلوماتي، سواء تعلّق الأمر بانتهاك الحياة الخاصة، أو اقتحام الأنظمة المعلوماتية، أو خرق سرية التحقيق. وتُعد هذه القوانين مكمّلة لما ورد في قانون العقوبات، وتُشكّل بذلك منظومة جزائية متكاملة. تنقيح النص مع اعادة الصياغة الفنية التدقيق اللغوي مع تدعيمه بنصوص فقهية بالطبع، إليك النص بعد التنقيح وإعادة الصياغة الفنية مع التدقيق اللغوي، مع إضافة بعض الإشارات الفقهية لتعزيز الطرح:

قد يُشكّل تسريب المعلومات انتهاكًا خطيرًا لسرية التحقيقات والإجراءات القضائية، وهو فعل جرمته التشريعات الوطنية وخصّته بعقوبات رادعة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من أفشى عمدًا،

قبل تلاوتها في جلسة علنية، مستندات أو وثائق متعلقة بالتحقيق أو المحاكمة، سواء أكان موظفًا أو مساعدًا قضائيًا"[1] .

وتتضاعف العقوبة إذا ما أدى الفعل إلى الإضرار بالأطراف أو المساس بمصالح العدالة، وهو ما يعكس حرص المشرّع على حماية سير العدالة وضمان نزاهتها، حيث يُعد الحفاظ على سرية التحقيق ركيزة أساسية لضمان حقوق المتقاضين ومبادئ المحاكمة العادلة.

وتُبرز هذه النصوص القانونية حرص التشريع الجزائري على سد الفراغ التشريعي الذي قد ينجم عن تطور الجرائم التقنية، من خلال سن نصوص قانونية واضحة وصارمة تُجرم كافة أشكال تسريب المعلومات، سواء تعلق الأمر بانتهاك الحياة الخاصة، أو اقتحام الأنظمة المعلوماتية، أو خرق سرية التحقيق، ويُلاحظ أن هذه التشريعات تُكمل ما جاء في قانون العقوبات، بحيث تشكّل معًا منظومة جزائية متكاملة تهدف إلى التصدي بفعالية للجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، وتأكيد مبدأ حفظ الأمن القانوني، وضمان احترام حقوق الأفراد.

من الناحية الفقهية، يرى الفقهاء أن حماية سرية التحقيقات تُعد من المبادئ الأساسية في مبدأ حماية الأدلة وضمان سير العدالة، إذ يؤكد الدكتور محمد بن شريفي على أن:
"سرية التحقيق ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي ضرورة موضوعية لضمان عدم تلوث مسار الدعوى القضائية، وحماية حقوق الدفاع ومنع التأثير غير المشروع على الأطراف".

وبالتالي فإن تجريم تسريب المعلومات أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، وضبط العقوبات عليها، يشكل ضرورة دستورية وقانونية تحمي العملية القضائية من التشويش والتأثير السلبي، مما يرسخ ثقة المجتمع في النظام القضائي ويضمن تحقيق العدالة الناجزة والمنصفة.

ويُشكّل تسريب المعلومات انتهاكًا خطيرًا لسرية التحقيقات والإجراءات القضائية، وهو فعل جرمته التشريعات الوطنية وخصّته بعقوبات رادعة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 111

[1]– المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من قانون الإجراءات الجزائية على أن[1]: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من أفشى عمدًا، قبل تلاوتها في جلسة علنية، مستندات أو وثائق متعلقة بالتحقيق أو المحاكمة، سواء أكان موظفًا أو مساعدًا قضائيًا".

وتتضاعف العقوبة إذا ما أدى الفعل إلى الإضرار بالأطراف أو المساس بمصالح العدالة، وهو ما يعكس حرص المشرّع على حماية سير العدالة وضمان نزاهتها، حيث يُعد الحفاظ على سرية التحقيق ركيزة أساسية لضمان حقوق المتقاضين ومبادئ المحاكمة العادلة.

وتُبرز هذه النصوص القانونية حرص التشريع الجزائري على سد الفراغ التشريعي الذي قد ينجم عن تطور الجرائم التقنية، من خلال سن نصوص قانونية واضحة وصارمة تُجرم كافة أشكال تسريب المعلومات، سواء تعلق الأمر بانتهاك الحياة الخاصة، أو اقتحام الأنظمة المعلوماتية، أو خرق سرية التحقيق.

ويُلاحظ أن هذه التشريعات تُكمل ما جاء في قانون العقوبات، بحيث تشكّل معًا منظومة جزائية متكاملة تهدف إلى التصدي بفعالية للجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، وتأكيد مبدأ حفظ الأمن القانوني، وضمان احترام حقوق الأفراد. [2]

من الناحية الفقهية، يرى الفقهاء أن حماية سرية التحقيقات تُعد من المبادئ الأساسية في مبدأ حماية الأدلة وضمان سير العدالة، إذ يؤكد الدكتور محمد بن شريفي على أن:
"سرية التحقيق ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي ضرورة موضوعية لضمان عدم تلوث مسار الدعوى القضائية، وحماية حقوق الدفاع ومنع التأثير غير المشروع على الأطراف.

[1] – المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– شريفي محمد ، الضمانات الفقهية لسرية التحقيق القضائي، دار النهضة العربية، بيروت، 2017 ، ص. 89.

وبالتالي فإن تجريم تسريب المعلومات أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، وضبط العقوبات عليها، يشكل ضرورة دستورية وقانونية تحمي العملية القضائية من التشويش والتأثير السلبي، مما يرسخ ثقة المجتمع في النظام القضائي ويضمن تحقيق العدالة الناجزة والمنصفة.

ويُلاحظ أن هذه التشريعات تُكمل ما جاء في قانون العقوبات، بحيث تشكّل معًا منظومة جزائية متكاملة تهدف إلى التصدي بفعالية للجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، وتأكيد مبدأ حفظ الأمن القانوني، وضمان احترام حقوق الأفراد .من الناحية الفقهية، يرى الفقهاء أن حماية سرية التحقيقات تُعد من المبادئ الأساسية في مبدأ حماية الأدلة وضمان سير العدالة، إذ يؤكد الدكتور محمد بن شريفي على أن" :سرية التحقيق ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي ضرورة موضوعية لضمان عدم تلوث مسار الدعوى القضائية، وحماية حقوق الدفاع ومنع التأثير غير المشروع على الأطراف."5 وبالتالي، فإن تجريم تسريب المعلومات أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، وضبط العقوبات عليها، يشكل ضرورة دستورية وقانونية تحمي العملية القضائية من التشويش والتأثير السلبي، مما يرسخ ثقة المجتمع في النظام القضائي ويضمن تحقيق العدالة الناجزة والمنصفة .

كما أن التشريعات المتعلقة بتجريم تسريب المعلومات تُعد مكمّلة لما ورد في قانون العقوبات، إذ تُسهم في بناء منظومة جزائية متكاملة، تهدف إلى مواجهة فعّالة للجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، وترسيخ مبدأ الأمن القانوني، مع ضمان احترام حقوق الأفراد وحماية المعطيات القضائية الحساسة[1].

ومن الناحية الفقهية، يُجمع الباحثون على أن سرية التحقيق تُشكّل أحد المبادئ الجوهرية لضمان نزاهة الإجراءات القضائية، وصيانة الأدلة من التلاعب أو التأثير.

[1]– بلقاسم سامي ، "التشريعات الجزائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية"، المجلة الجزائرية للعلوم الجنائية، العدد 5، 2019، ص ص. 67–75.

وعليه فإن تجريم الأفعال التي تمس بسرية التحقيق أو تؤدي إلى تسريب الوثائق القضائية، يُعد ضرورة قانونية ودستورية لحماية العدالة من التشويش والتأثير السلبي. كما يعزّز هذا التجريم ثقة المجتمع في النظام القضائي، ويضمن تحقيق العدالة في إطار من النزاهة والشفافية [1].

المطلب الثاني:

الضمانات القانونية المقررة في مواجهة جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب

تُعد حماية الحقوق الأساسية للفرد، وفي مقدمتها الحق في الكرامة الإنسانية، وحرمة الحياة الخاصة، وضمان السلامة الجسدية والنفسية، من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني في الدولة الحديثة. وتُعتبر الممارسات غير المشروعة، كجريمة انتزاع الإقرار تحت الضغط أو الإكراه، وتسريب المعلومات بشكل غير قانوني، من أخطر الانتهاكات التي تمس بهذه الحقوق، لما فيها من تهديد مباشر لركائز العدالة وسيادة القانون.

لذلك نجد المشرّع الجزائري قد حرص على إرساء مجموعة من الضمانات القانونية المتعددة المستويات، قصد حماية الأفراد من تعسف السلطة وانحراف أجهزتها. وتتوزع هذه الضمانات بين ما هو دستوري، كَرّسَتْه الوثيقة الأساسية للدولة، وما هو إجرائي نظّمه قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب الضمانات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي أضحت جزءًا من النظام القانوني الوطني بحكم نصوص الدستور[1].

كما ان القضاء لا يتوانى في بسط رقابته على مدى مشروعية الأدلة المطروحة وظروف جمعها، ويتصدى لأي خرق يمسّ بحرمة الحقوق الفردية منها و الجماعية ، من خلال إبطال الإجراءات التي يشوبها التعسف و الطلان ، ورفض كل دليل تم الحصول عليه بطرق تنتهك

[1]– مصطفى فؤاد ، المرجع السابق، ص. 123.

المبادئ القانونية [1]. وعلى هذا الأساس، تُجسّد هذه الآليات حماية فعليّة للفرد، وتُكرّس مبدأ سيادة القانون

الفرع الأول:

الضمانات الدستورية والإجرائية

يمثّل احترام الكرامة الإنسانية وضمان حقوق الدفاع والحرية الشخصية من المبادئ الأساسية التي أقرّها المشرّع الجزائري لمواجهة مختلف أشكال التعسف، لا سيما ما يتعلّق بجرائم انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب. وقد تجسدت هذه الحماية في إطار ضمانات دستورية عامة ونصوص إجرائية خاصة تضع حدودًا واضحة للسلطات العامة في تعاملها مع الأفراد، وتُحصّن الإجراءات من أي بطلان ناتج عن الإكراه أو الوسائل غير المشروعة.

أولًا: الضمانات الدستورية لحماية الحقوق الفردية

أكد دستور الجزائر لسنة 2020 في العديد من مواده على حماية الفرد من الانتهاكات التي قد تُمارس من قبل السلطة أو الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق. ومن أهم هذه الضمانات[2]:

وهذا ما نصت عليه المادة 40:"تحمي الدولة الحياة الخاصة، وشرف المواطن، وتحترم حرمة مسكنه، وسرية مراسلاته، ومكالماته، ومحادثاته الخاصة."

وتنص المادة 55 التي جاء فيها: "يُمنع على أي شخص أن يُجبر على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو أن يُرغم على الاعتراف بارتكاب جرم."

[1] – المادة 50: تنص على بطلان إجراءات التحقيق إن تمّت بالمخالفة للقانون

[2] – المواد 40 و55 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020.

تُكرّس هذه المواد مبدأ عدم جواز انتزاع الإقرار تحت الإكراه، كما تضع الأساس الدستوري لبطلان أي إجراء يتم بناء على وسائل غير مشروعة كالتسجيلات السرية أو الاختراق المعلوماتي دون ترخيص.

ثانيًا: الضمانات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إلى جانب الحماية التي أقرّها الدستور الجزائري للحقوق والحريات الأساسية، يكرّس قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى صون حقوق المشتبه فيهم والمتهمين، ولا سيما خلال مرحلتي التحقيق والحبس المؤقت. وتتجلى هذه الضمانات في عدة مظاهر رئيسية، من بينها:

1 – بطلان الاعتراف المنتزع بالإكراه

تُقرّ المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بمبدأ جوهري في الشرعية الإجرائية، إذ تنص صراحة على أن: "يُعتبر باطلاً كل إجراء تم الحصول عليه بالإكراه أو التهديد أو الخداع".

ويُستفاد من هذه القاعدة أن الاعتراف لا يُعد دليلاً قانونيًا إذا ما انتُزع بوسائل غير مشروعة، سواء كانت عن طريق العنف الجسدي أو المعنوي، أو عبر استخدام وسائل ملتوية كالخداع أو تسجيل المحادثات دون ترخيص قضائي. ويترتب عن ذلك البطلان المطلق للإجراء، على نحو يكرّس مبدأ شرعية الدليل بوصفه شرطًا جوهريًا لصحة الإجراءات الجزائية.

2 – ضمان حق الدفاع: الاتصال بمحام

ينص المشرّع الجزائري في المادة 100 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1] على ضمانة جوهرية للمشتبه فيه، حيث جاء فيها: "يحق للمشتبه فيه الاتصال بمحاميه ابتداءً من

[1] – المادة 100 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الساعة الأولى للاحتفاظ به". ويُعد هذا الحق من الركائز الأساسية لمبدأ المحاكمة العادلة، إذ يُمكّن المشتبه فيه من التمتع بمرافقة قانونية منذ اللحظات الأولى لتقييد حريته، ما يُقلل من احتمالات تعرضه لانتهاكات، ويمنع محاولة انتزاع اعترافات تحت الضغط أو في غياب رقابة قانونية.

3 – الرقابة القضائية على أعمال التحقيق

كرّس قانون الإجراءات الجزائية آلية رقابية صارمة على أعمال الضبط القضائي من خلال دور كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق. فقد خوّلت المواد 51، 66، و71 من القانون ذاته[3]، للنيابة العامة سلطة الإشراف على مدى مشروعية التدابير المتخذة، ولا سيما في ما يتعلق بأوامر التوقيف والتفتيش.

أما قاضي التحقيق، فقد أوكل له المشرّع سلطة إصدار الأوامر القضائية المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية، مثل:

– أوامر التنصت الهاتفي،

– اعتراض المراسلات،

– تفتيش الأماكن الخاصة.

ولا يجوز مباشرة هذه الإجراءات إلا بناءً على إذن قضائي مسبق، مما يُعزز مبدأ الرقابة القضائية المسبقة ويحول دون أي تعسف محتمل في استعمال وسائل التحري.

ثالثًا: موقف القضاء الجزائري من الأدلة غير المشروعة

أقرت الاجتهادات القضائية الجزائرية بمبدأ استبعاد الأدلة التي يتم تحصيلها بوسائل غير قانونية، استنادًا إلى ما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والمادة

[1] – المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

55 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه: "يُمنع المساس بحرمة الإنسان، ولا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه أو معاقبته إلا في الحالات وطبقًا للأشكال التي ينص عليها القانون".

وفي ذات السياق، قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات ببطلان الإجراءات المبنية على وسائل غير قانونية في جمع الأدلة، معتبرة أن احترام الضمانات القانونية شرط أساسي لقبول أي دليل أمام القضاء، وذلك تعزيزًا لمبادئ:

- حقوق الدفاع،

- المحاكمة العادلة،

- سيادة القانون في الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني : الضمانات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات

حرص المشرّع الجزائري في قانون العقوبات على إقرار حماية خاصة للأفراد ضد أيّ اعتداء يُمارس عليهم بغرض انتزاع الاعتراف أو المعلومات بطرق غير مشروعة، سواء تعلّق الأمر بالتعذيب الجسدي أو النفسي، أو ما يُعرف بالتسرب المعنوي. وقد كُرّست هذه الحماية من خلال عدة نصوص عقابية، أبرزها:

أولاً: المادة 293 مكرر من قانون العقوبات

تنص المادة 293 مكرر على أن[2]: "كل موظف عمومي أو أي شخص مكلّف بخدمة عمومية يستعمل العنف أو التهديد أو التعذيب ضد شخص، أو يأمر بذلك، بقصد انتزاع

[1]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 114991، مؤرخ في 27 ديسمبر 1994؛ وأيضًا: القرار رقم 345325، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2006.

[2] – المادة 293 مكرر من الأمر رقم 06–23 قانون العقوبات الجزائري

اعتراف أو أقوال أو معلومات، يُعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وتُشدّد العقوبة إذا ترتّب عن الفعل عجز دائم أو الموت".

– هذه المادة تُعدّ حجر الأساس في حماية الأفراد من انتزاع الاعتراف بالإكراه أو الضغط أو التسرب.

– وسّعت من نطاق التجريم لتشمل حتى من أصدر الأمر باستعمال العنف أو التسرب النفسي، ولو لم يُنفّذه بنفسه.

– شدّدت العقوبة إذا ترتب عن الفعل نتائج جسدية جسيمة (عجز، موت)، ما يعكس جدية المشرّع في محاربة هذه الأفعال.

ثانيًا: المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة

يرتكب الجريمة هنا موظف عمومي أو مكلّف بخدمة عمومية، مما يعني أن صفته لا تحميه من المتابعة، بل تُضاعف مسؤوليته. وهذا يتوافق مع القاعدة العامة في القانون الجزائري التي تُحمّل الموظف مسؤولية أفعاله الجنائية، ولو ارتُكبت أثناء أداء وظيفته.

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا يُعفى الموظف من العقاب بحجة تنفيذ الأوامر المخالفة للقانون"[1].

ثالثًا: التوسع في مفهوم وسائل الإكراه

لم يقتصر النص العقابي على التعذيب أو العنف الجسدي، بل أدرج التهديد كوسيلة من وسائل الإكراه، ما يعني إدراج التسرب النفسي والتسجيلات الموجّهة أو الأسئلة المضللة ضمن الأفعال المُحرّمة قانونًا متى ترتّب عنها إكراه غير مشروع.

[1] – المادة 47 من قانون العقوبات.

رابعًا: الإطار الزجري الحامي لحرية الاعتراف

يستند قانون العقوبات إلى مبدأ أن الاعتراف يجب أن يكون نابعًا من إرادة حرة واعية، وأي تأثير غير مشروع يُبطل القيمة القانونية للاعتراف، ويفتح الباب لمتابعة المسؤول جزائيًا، ما يُعد ضمانة قوية للمتهمين، خاصة في مواجهة الممارسات التي تعتمد على الضغط أو التسرب لانتزاع الإقرار[1].

[1] – بوعلام بوسماحة، المرجع السابق، ص. 245.

خاتمة

خاتمة

تُعد جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب من أخطر الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان وحريته في التعبير والإرادة، إذ تُشكّل انتهاكًا صريحًا لمبادئ العدالة الجنائية، وتفرغ الاعتراف من قيمته القانونية متى تم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة، سواء تعلّق الأمر بالعنف المادي أو النفسي أو باستعمال الوسائل التقنية كالتنصت والتسجيل السري دون إذن قانوني.

وقد بيّنا أن المشرّع الجزائري وإن لم ينص صراحة على بطلان الاعتراف المنتزع عن طريق التسرب، إلا أنه وضع ضمانات جزائية وإجرائية ودستورية تكرّس مبدأ حرية الإرادة وتمنع الاعتماد على وسائل إثبات غير مشروعة، بما في ذلك الاعترافات التي تُنتزع بالإكراه أو تحت الضغط النفسي، كما تبرز أهمية الاجتهاد القضائي الذي أسهم في حماية هذا المبدأ من خلال اعتبار كل إجراء يتم بوسائل مخالفة للقانون إجراءً باطلًا، ويُبطل ما بُني عليه لاحقًا.

وتبرز الحاجة إلى مزيد من التقنين الواضح لمسألة التسرب النفسي والتسجيلات السرية، وتحديد شروط مشروعيتها، بما يوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وحماية حقوق الأفراد من تجاوزات السلطة، تطبيقًا لمبدأ سيادة القانون وضمانًا لعدالة جنائية تحترم الإنسان.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

– غياب نص صريح في القانون الجزائري يُبطل الاعتراف المنتزع عن طريق التسرب، رغم أن المبدأ مستقر فقهيًا وقضائيًا على ضرورة صدور الاعتراف عن إرادة حرة.

– تُعد جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب انتهاكًا صارخًا لمبدأ الكرامة الإنسانية، ولمعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية.

– أقرّ المشرّع الجزائري في المادة 293 مكرر من قانون العقوبات عقوبات مشددة على الأفعال التي تمس حرية الفرد وتهدف إلى انتزاع معلومات، خاصة إذا صدرت عن موظف عمومي أو من في حكمه.

– الاجتهاد القضائي الجزائري رسّخ مبدأ بطلان أي دليل منتزع بوسائل غير مشروعة، وامتد هذا البطلان إلى الإجراءات والأحكام التي تأسست على هذا الدليل، تطبيقًا لمبدأ "ثمر الشجرة المسمومة."

– استخدام الوسائل التقنية الحديثة (تسجيل، تنصت، تسرب) دون إذن قضائي مشروع يشكّل مساسًا بحق الخصوصية، ولا يمكن اعتماده كوسيلة إثبات قانونية.

وانطلاقًا من هذه النتائج، تقترح الدراسة مجموعة من التوصيات التي ترى أنها ضرورية لمعالجة أوجه القصور، وهي:

– تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالنص صراحة على بطلان الاعتراف المنتزع بوسائل غير مشروعة، بما فيها التسرب النفسي والمعنوي، لتفادي الغموض في التفسير

– إدراج نصوص جزائية صريحة تُجرّم صراحة فعل "التسرب النفسي" باعتباره وسيلة غير مشروعة للمساس بحرية الاعتراف، وتحديد آليات إثباته قانونًا.

– تعزيز رقابة القضاء الجزائي على مشروعية وسائل الإثبات، وتوسيع سلطته في استبعاد الأدلة المنتزعة بالمخالفة لأحكام القانون.

– دعم تكوين أعوان الضبطية القضائية والقضاة حول مبادئ حقوق الإنسان أثناء الاستجواب، والتأكيد على احترام الكرامة الإنسانية في كل مراحل التحقيق.

– دعوة المشرع إلى ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية، خصوصًا اتفاقية مناهضة التعذيب، بالنص على عدم قبول أي دليل انتزع عن طريق الإكراه أو التسرب التقني.

– تفعيل دور الهيئات الوطنية (كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) في رصد الانتهاكات داخل أماكن التوقيف والتحقيق، ووضع آليات للإبلاغ عنها.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا : النصوص القانونية

1 – الدستور

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، سنة 2020.

2 – القوانين

– القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، سنة 2006. المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

– القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006 معدل ومتمم بالأمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

– القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفقًا لتعديلات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2017.

– القانون رقم 09–04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2009.

3 –الأوامر

– الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

4 – القرارات القضائية

– القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 1013805، بتاريخ 2019/04/10، الذي قضى بعدم مشروعية التسجيل الصوتي المنجز دون إذن مسبق من وكيل الجمهورية، في غياب حالات التلبس أو الجرائم الموصوفة.

– الغرفة الجزائية، ملف رقم 1175599، المجلة القضائية، عدد خاص 2017، ص. 203.

– المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 498104، مؤرخ في 10 ديسمبر 2013، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2014.

– قرار المحكمة العليا – غرفة الجنح والمخالفات – رقم 65459 بتاريخ 1991/02/10.

– قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، رقم 1416265 ، الصادر بتاريخ 5 يناير 2023 .

– مجلة القضاء، عدد خاص سنة 2020، ص 91 (مجلس قضاء قسنطينة).

– قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، رقم 454669، جلسة 2007/07/03.

– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 0985628 المؤرخ في 2019/11/13، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2020.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 114991، مؤرخ في 27 ديسمبر 1994؛ وأيضًا: القرار رقم 345325، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2006.

- قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنحية، رقم 352412، جلسة 2005/05/24.

- مختبر المواطن، مشروع بيغاسوس: التحقيق في برنامج التجسس التابع لمجموعةNSO ، جامعة تورنتو، 2021

5- الاتفاقيات والمعاهدات

أ - الإتفاقيات

- اتفاقية مناهضة التعذيب، الأمم المتحدة، اعتمدت في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 ديسمبر 1948

ب – المعاهدات

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200) Aد-21) في 16 ديسمبر 1966.

ثانيا : المؤلفات

- أحمد عبد الفتاح عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجنائية: في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، 2017.

- أحمد عبد الله، الجرائم المعلوماتية وأثرها في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

- أحمد فتحي سرور، "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة، 2006.

- أحمد محمد العتيبي، الجرائم الإلكترونية وأثرها على الأمن المعلوماتي، (الرياض: دار المودة للنشر، 2021.

- أحمد، خالد. الجرائم الإلكترونية وأمن المعلومات. القاهرة: دار الفكر العربي، 2022.

- بادي عبد الحميد، أصول الإجراءات الجزائية، دار خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

- بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، دار الهدى، عين مليلة، ،2007 .

- بن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، 2004.

- بن زاغو، عبد الله، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2019.

-بن عودة عبد الكريم، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

- بوعلام بوسماحة، شرح قانون العقوبات الجزائري – الجزء الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

- حمدي باشا، التناسب بين الجريمة والعقوبة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الجزائر، 2019.

- رمضان غسمون، "الحق في محاكمة عادلة: من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي"، دار النشر، الجزائر، 2006 .

- سعيد بوشعير، النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015.

- سفيان توفيق، "الإطار القانوني والأركان العامة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات – دراسة مقارنة"، المركز الديمقراطي العربي، 2022.

- شريفي محمد ، الضمانات الفقهية لسرية التحقيق القضائي، دار النهضة، بيروت، العربية، 2017.

- شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج،2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.

- صايم علي، شرح قانون العقوبات – الجرائم الماسة بالأشخاص، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، 2020.

- عاطف عيسى، أحكام الاعتراف في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

- عبد الحميد زاهي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النخلة، 2018.

- عبد العزيز مخلوفي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم ضد الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، 2015.

- عبد الغني بادي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – شرح وتحليل، دار هومة، الجزائر، 2018.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، الخصوصية في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظرية العامة للعقوبة في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، حرمة الحياة الخاصة في ضوء القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- عبد الفتاح حجازي، الاعتراف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، بدون سنة نشر.

- عبد القادر عوالي، التجريم والعقاب في الجرائم المعلوماتية، دار المعرفة، الجزائر، 2019.

- عروة، السياسة الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، 2010.

- عمار بوضياف، "النظام القضائي الجزائري"، دار ريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

- عيساني الطاهر، القانون الجزائي الخاص: الجرائم الماسة بالحريات والكرامة الإنسانية، دار الجامعة، الجزائر، 2021.

- عبد الفتاح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

- فتحي سرور "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" ، الجزء الأول الطبعة الثالثة عشر، والتي صدرت عن دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية في عام 2022.

- قنايزية، عبد المالك، *أصول المحاكمات الجزائية في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر.

- محمد الطاهر عبد القادر، "القانون الإداري والجنائي في الجزائر: دراسة مقارنة"، منشورات جامعة الجزائر، 2018.

- محمد علي، الحقوق الجنائية والإكراه الجسدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ط. 7، 2009.

- مصطفى فؤاد، الجرائم التقنية وتأثيرها على سرية التحقيق، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2020.

- نبيل عبد الفتاح، مبادئ الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

- نوال بن سعدة، جرائم الموظف العمومي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

- نور الدين الفقيه بغدادي، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.

ثالثا : الرسائل والمذكرات العلمية

أ– أطروحة دكتوراه

– زروقي عباسية – طرق الاثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام – جامعة مولاي الطاهر سعيدة – السنة الدراسية 2016. 2017.

– نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العريب التبسي، تبسة / الجزائر، السنة الجامعية ،2020–2019 .

ب – رسائل ماجستير

– بوعيش عبد الغني، "الإكراه المادي والمعنوي وأثره على مشروعية الإجراءات الجزائية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018.

– خديجة مخلوف، الجريمة المعلوماتية ومسؤولية الفاعل التقني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2021.

– خير الدين شلغوم، الركن المعنوي للجريمة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2014.

– رابح بوعمامة، "حماية الحقوق والحريات أثناء الاستجواب في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2019.

– سفيان توفيق، حجية الاعتراف في المواد الجزائية – دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

- عبد الوهاب بن جدو، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة في ظل تطور وسائل الإعلام والاتصال، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، 2020.

- نادية بوراس ، إجراءات الاستجواب اثناء التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور 1 الطاهر سعيدة، 2014-2013م.

ج – مذكرات ماستر

- بن رابح فاطمة، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2019.

- خديجة قنانسة، الحق في السلامة الجسدية أثناء مراحل الدعوى الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2019.

د – المواقع الإليكترونية

- موقع حماة الحق، جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، منشور على-https://jordan : lawyer.com، تاريخ الاطلاع: 2025/05/15.

- موسوعة الراية للقانون والفقه والقضاء، شرح وتعليق على المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، منشور بتاريخ 25 يونيو 2020، متاح على-https://jordan : lawyer.com، تاريخ الاطلاع: 2025/05/26.

- مركز استجابة الطوارئ الأمنية .(2004). (CERT/CC) تعريف برنامج حصان طروادة [Trojan Horse]. تم الاسترجاع من-https://www.us-cert.gov/ncas/tips/ST04 : 003

رابعا: لمقالات

- بلقاسم بن زرافة، "الاعتراف تحت الإكراه: دراسة في ضوء القانون والقضاء"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 18، سنة 2021.

- بلقاسم، سامي،"التشريعات الجزائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية"، المجلة الجزائرية للعلوم الجنائية، العدد 5، 2019.

- بوحنية قوي، الجرائم الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة دراسات قانونية، جامعة ورقلة، العدد 10، 2018.

- جمال بعلي،عبد المجيد بوكركب، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 1، جوان 2021 - الناشر e-Marefa :قاعدة المعرفة العربية

- روان محمد الصالح، جريمة التعذيب: قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2018.

- سامي فليسي، وسائل الإثبات الحديثة في المادة الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، سنة 2015.

- شيخ محمد زكرياء، "حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 30.

- عبد القادر عوالي، "التجاوزات القانونية في إجراءات التحقيق الأولي"، مجلة القانون، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021.

- عمارة فوزي، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، 2010.

- محمد الوليدي ، الرقابة القضائية على سلامة تقدير الأدلة الجنائية/ مجلة المحاماة ، عدد 39 ، 1996 .

- مصطفى بن يوسف، "المسؤولية الجزائية للمساهمين في الجريمة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 34، 2020.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب 9

المبحث الأول: ماهية جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.....10

المطلب الأول: مفهوم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في القانون الجزائري 11

الفرع الأول: تعريف جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات 14

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الجزائري .16

الفرع الثالث: صور جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.....19

الفرع الرابع: أركان جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.....23

المطلب الثاني:مفهوم التسرب في نزع الإقرار 25

الفرع الأول: تعريف التسرب وتمييزه عن غيره من الوسائل.....25

الفرع الثاني: صور وأساليب التسرب في نزع الإقرار والمعلومات.....29

المبحث الثاني : الآثار القانونية لانتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب في القانون الجزائري.....34

المطلب الأول: بطلان الاعتراف أو المعلومة المنتزعة عن طريق التسرب.....35

الفرع الاول :مفهوم التسرب كوسيلة غير مشروعة.....35

الفرع الثاني : موقف القانون الجزائري من الاعتراف المنتزع بوسائل غير مشروعة.....36

الفرع الثالث : الآثار القانونية لبطلان الاعتراف أو المعلومة المنتزعة بالتسرب 36

الفرع الرابع :المسؤولية الجزائية والمدنية الناجمة عن انتزاع الإقرار والمعلومات بوسائل غير مشروعة.....38

المطلب الثاني :الضمانات القانونية لحماية الأفراد من انتزاع الإقرار والمعلومات بوسائل غير مشروعة.....41

الفرع الاول : الضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي 42

الفرع الثاني :الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات.....43

الفرع الثالث : الضمانات الدستورية والاتفاقيات الدولية 44

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية لانتزاع الإقرار عبر التسرب في القانون الجزائري ..46

المبحث الأول: صور وآليات ارتكاب الجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب 47

المطلب الأول: الوسائل غير المشروعة المستخدمة في التسرب المعلوماتي.....48

الفرع الأول: الوسائل التقنية (برمجيات – تسجيلات – كاميرات خفية) 49

الفرع الثاني: الوسائل المادية (الإكراه الجسدي والمعنوي).....51

المطلب الثاني: العقوبات المقررة والضمانات القانونية الجريمة.....53

الفرع الأول:الموظفون العموميون ورجال الضبط القضائي 54

الفرع الثاني:الأفراد والجهات الخاصة في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب 56

المبحث الثاني: العقوبات المقررة والضمانات القانونية الجريمة.....61

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة انتزاع الإقرار أو المعلومات بالتسرب.....61

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية في قانون العقوبات الجزائري.....63

الفرع الثاني:العقوبات في القوانين الخاصة (الجرائم الإلكترونية – حماية الحياة الخاصة) 70

المطلب الثاني: الضمانات القانونية المقررة في مواجهة جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب.....78

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والإجرائية.....79

الفرع الثاني : الضمانات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات.....82

خاتمة 86

قائمة المراجع.....90

مـلخص مذكرة الماستر

تُعد جريمة انتزاع الإقرار أو المعلومات عن طريق التسرب من أخطر الجرائم التي تمس حقوق الإنسان الأساسية، وعلى رأسها الحق في السلامة الجسدية والمعنوية والحق في محاكمة عادلة. وتتجسد هذه الجريمة عندما يلجأ موظف عمومي أو أي شخص مكلف بخدمة عامة إلى استخدام وسائل غير مشروعة، كالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، بقصد انتزاع اعتراف أو معلومات من شخص ما، خارج الأطر القانونية. وقد كرس المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر من قانون العقوبات تجريم هذه الأفعال، مؤكدًا على عدم جواز المساس بالكرامة الإنسانية مهما كانت الظروف، مع تشديد العقوبات في حال ترتب عن الجريمة ضرر جسيم كالعجز أو الوفاة. كما تندرج هذه الجريمة ضمن انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، وتخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية كاتفاقية مناهضة التعذيب.

الكلمات المفتاحية:

1- انتزاع الإقرار 2- التعذيب3 - التسرب4 - السلامة الجسدية 5 - المادة 293 مكرر

6 - المعاملة اللاإنسانية 7 - الاعتراف تحت الإكراه

Abstract of The master thesis

The crime of extracting confessions or information through infiltration is one of the most serious offenses against fundamental human rights, particularly the right to physical and psychological integrity and the right to a fair trial. This crime occurs when a public official or a person entrusted with a public service resorts to illegal means—such as torture, cruel, or inhuman treatment—with the aim of obtaining confessions or information outside the bounds of the law. Article 293 bis of the Algerian Penal Code criminalizes such acts, emphasizing the inviolability of human dignity under all circumstances. The law imposes stricter penalties when the act results in serious harm, such as permanent disability or death. This crime also constitutes a violation of international human rights standards, particularly those set out in the Convention Against Torture.

keywords:

1– Confession Extraction 2– Torture 3– Infiltration 4– Physical Integrity

5– Article 293 bis 6– Inhuman Treatment 7 – Coerced Confession.